الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministray of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج-
University of mohammed Al-bachir Al -Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون تهيئة وتعمير

الموسومة بـ:

مبدأ الملوث الدافع كآلية وقائية لحماية البيئة

إعداد الطالبين:

- **سويسي أنور**
- **بليل زكرياء**

إشراف

الدكتورة صد يقي سامية

ئلجنة المناقشة

(اللقب والاسم)	(الرتبة)	(الصفة)
• صحراوي شهرزاد	أستاذ محاضر قسم – أ-	رئيسا
• صد يقي سامية	أستاذ محاضر قسم – أ-	مشرفا
• بلقمري ناهد	أستاذ محاضر قسم – أ-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 أوت 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بوبيس أنور الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 400277966 والصادرة بتاريخ 2022/01/08

المسجل(ة) بكلية / معهد المعهد العلوم البيطرية قسم ماستر تغذية و تعليف

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: حمأة الملوث الدافع كآلية لحماية البيئة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/06/02

شوهد لأجل التصديق
السيد: ـــــ
بطاقة التعريف الوطنية رقم: ـــــ
مستخرج بتاريخ: ـــــ
العناصر في: ـــــ

توقيع المعني (ة)

2 جوان 2025

رئيس المجلس الشعبي البلدي المؤهل قانونا لتحرير عقود الحالة المدنية

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ديسمبر 27 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بليل زكرياء الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 411761332 والصادرة بتاريخ 2024/05/22

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم ماستر تهيئة وتعمير

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: صداً الحلوق الدافع كآلية لحماية البيئة.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/02

توقيع المعني (ة)

شوهد قصد التصديق
السيد: [illegible]
بطاقة التعريف الوطنية رقم: [illegible]
مستخرج بتاريخ: [illegible]
بناصر لدي: [illegible]
2025 جوان 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المجلس الشعبي البلدي و بتفويض منه
ضابط الحالة المدنية
خروز زهير

مقدمة

تعتبر البيئة بمثابة الملجأ الحيوي الذي يحتضن جميع أشكال الحياة على سطح الأرض، وهي بذلك تمثل نظاما ديناميكيا متكاملا تتفاعل فيه العناصر الطبيعية مثل الهواء والماء والتربة والمناخ والكائنات الحية بصورة مستمرة ومتوازنة،وهذا التوازن عنصر أساسي لاستمرار الحياة وتطورها، كما يشكل شرطا ضروريا لتحقيق رفاهية الإنسان واستدامة نشاطاته الاقتصادية والاجتماعية، غير أن هذا التوازن أصبح عرضة للاختلال بفعل الضغوط المتزايدة التي تمارسها الأنشطة البشرية الحديثة، والتي تجاوزت في كثير من الأحيان قدرة البيئة على التجدد أو التكيف، ما أدى إلى تفاقم مشكلات التلوث، وتدهور الموارد، وتغير المناخ، وظهور ظواهر بيئية معقدة تهدد الأمن البيئي العالمي.

لقد اعتبر التدهور البيئي أثر حتمي للتقدم الصناعي والتكنولوجي، وذلك بفعل الملوثات التي تنتجها الصناعة والتكنولوجيا الحديثة التي عادة ما يصاحبها إنتاج مواد خطرة تلحق بالبيئة تدهورا في محيطها الحيوي، و المؤسف أن المتسبب غالبا في تلويث البيئة هو الإنسان، نتيجة ما يصدر منه من أفعال سواء كانت بفعل نشاطا ايجابي أو سلبي، أو كانت بفعل نشاط عمدي أو عن إهمال.

سعى الانسان للحفاظ على الاستقرار داخل مجتمعه والبيئة المحيطة به، لما تمثله هذه الأخيرة من أهمية بالغة، حيث تضم مختلف العناصر الحية وغير الحية، مثل الحيوانات والنباتات والمظاهر الطبيعية، وتعد بمثابة القلب النابض للحياة. هذا الارتباط الوثيق بين الإنسان وبيئته دفعه إلى إيلاء اهتمام متزايد بها على الصعيدين الوطني والدولي، خاصة في ظل التوسع الصناعي المتسارع وما ينتج عنه من ملوثات وأضرار بيئية تهدد التوازن البيئي، بل وقد تؤدي إلى انقراض بعض الكائنات الحية.

وقد أدى هذا الوضع إلى تحرك الحكومات نحو التركيز على القضايا البيئية من خلال عقد مؤتمرات دولية، كان أولها مؤتمر ستوكهولم عام 1972، ثم مؤتمر قمة

الأرض في ريو دي جانيرو عام 1992، يليه مؤتمر جوهانسبيرغ عام 2002، وذلك بهدف بحث سبل حماية البيئة وضمان استدامتها.

وفي هذا السياق، برزت الحاجة إلى سن تشريعات ووضع تنظيمات تضبط العلاقة بين الإنسان والبيئة، بما يضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة دون المساس بحقوق الأجيال القادمة، وهو ما تجسده فكرة التنمية المستدامة، التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية ومقتضيات حماية البيئة.

ونظرا لما كشف عنه الواقع العملي من قصور في المسؤولية المدنية التقليدية في معالجة الأضرار البيئية، توجه الفقه القانوني إلى البحث عن آليات أكثر فعالية، كان من أبرزها تبني آليات اقتصادية جديدة، يأتي في مقدمتها مبدأ "الملوث يدفع"، الذي يعد من أهم الأسس القانونية والاقتصادية الحديثة في مجال تعويض الأضرار البيئية والحد منها.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه من البحوث القانونية ذات الصلة الوثيقة بحماية البيئة، إذ يتناول إحدى أبرز الإشكاليات القانونية الراهنة التي نتجت عن التطور الاقتصادي المتسارع، والمتمثلة في تصاعد ظاهرة التلوث البيئي. كما تبرز أهميته في الحاجة المتزايدة إلى تأصيل قواعد قانونية فعالة تنظم العلاقة بين الأنشطة الاقتصادية ومتطلبات حماية البيئة، في ظل التحديات التي فرضتها التنمية الصناعية وما نتج عنها من أضرار بيئية استدعت تدخلا تشريعيا وقضائيا يوازن بين متطلبات التنمية المستدامة وضرورات المحافظة على البيئة.

أهدافالدراسة

تكمن اهداف الدراسة في معالجة إحدى الآليات القانونية المعتمدة في حماية البيئة، والتي تعد من أبرز الأولويات على الصعيدين الدولي والوطني في الوقت الحاضر. كما

تسعى إلى إبراز مدى تطور البدائل والأدوات القانونية المستخدمة في مختلف السياقات الدولية والمحلية، إلى جانب استعراض المناهج المعتمدة للتكيف مع التحديات البيئية، بما يضمن تحقيق حلول أكثر فاعلية تتماشى مع متطلبات حماية البيئة في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة.

دوافع اختيار الموضوع:

الدوافع الذاتية: إن الدافع الشخصي لاختيار موضوع محل الدراسة يكمن في الميول و الرغبة الشخصية في الإلمام بموضوع حول دور الوقائي للمبدأ التلوث البيئي ودوره في حماية البيئة في القانون الوطني والقانون الدولي، باعتبار أن حماية البيئة البيئة تعتبر من القضايا المهمة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، نظرا لما تشهده الكرة الأرضية من تدهور متسارع في النظم الإيكولوجية، وارتفاع معدلات التلوث، وتغيرات مناخية حادة تهدد الأمن البيئي والاقتصادي والغذائي على حد سواء.

الدوافع الموضوعية : إن الدافع الموضوعي يرجع إلى دور الذي يلعبه الملوث الدافع في الحد من التلوث البيئي باعتباره من المبائ الحديثة التي تسعى إلى معالجة القضور في احتساب التكاليف الخارجية ضمن النظام الاقتصادي ، فغالبا ما تكون تكلفة التلوث الناتج عن الأنشطة الصناعية أو التجارية غير مدرجة ضمن سعر المنتج، وإنما تنقل بشكل غير مباشر إلى المجتمع أو البيئة، و هنا يضع هذا المبدأ حدا لمثل هذا القصور، ويؤكد على أن من يتسبب في الضرر البيئي يجب أن يتحمل التكاليف المترتبة على ذلك الضرر.

الدراسات السابقة:

الإشكالية:

يعتبر مبدأ الملوث الدافع حجر الزاوية في القانون البيئي على الصعيدين الوطني و الدولي، باعتباره يثر مسؤولية محدث التلوث عن تعويض الأضرار الناشئة عن نشاطه،

بحيث يتحمل الملوث التكاليف المتعلقة التدابير التي تتخذها السلطة العامة حتى تكون البيئة في حالة مقبولة سواء التكاليف المتعلقة حمايتها أو تخفيض التلوث الذي تسبب فيه، من هذا المنطلق تطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

كيف يساهم مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة؟.

من هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع التساءلات الفرعية التالية:

ما هو الأساس القانوني لمبدأ الملوث الدافع ؟.

فيما تتمثل مميزات مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية؟.

المنهج المعتمد في الدراسة:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية المطروحة والتساءلات الفرعية تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال تبيين مختلف أبعاده في مجال حماية البيئة ، والإشارة إلى مختلف خصائصه كأساس للمسؤولية المدنية، كما تم الإعتماد على المنهج التحليلي الذي يتماشى مع دراستنا حيث من خلاله تم تحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية، و مختلف الآراء الفقهية ذات صلة بالموضع .

خطة الدراسة :

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية والتساؤولات الفرعية و الإحاطة بالموضوع تم تقسيم الموضوع محل الدراسة وفق خطة ثنائية يتم من خلالها تقسيم الموضوع إلى فصلين، حيث يتم معالجة في الفصل الأول مبدأ الملوث الدافع كآلية لحماية البيئة في القانون الجزائري، من خلال الإشارة إلى الآثار المترتبة عن مبدأ الملوث الدافع، وكذا فعالية دور مبدأ الملوث الدافع، أما في الفصل الثاني نتطرق إلى مبدأ الملوث الدافع في مجال حماية البيئة في القانون الدولي، من خلال الحديث عن تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية كآلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، تطبيقات مبدأ للملوث الدافع في مجال حماية البيئة في القضاء الدولي.

الفصل الأول

دور مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة في القانون الجزائري

يشكل مبدأ الملوث الدافع أحد أهم المبادئ الحديثة في القانون البيئي، وهو يقوم على فكرة بديهية مفادها أن الشخص أو الجهة التي تتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة يجب أن تتحمل التكاليف الناتجة عن الوقاية من ذلك الضرر أو إصلاحه أو التعويض عنه، ويعد هذا المبدأ من الركائز الأساسية لتحقيق العدالة البيئية وضمان توزيع عادل للأعباء المالية المرتبطة بحماية البيئة بين الأفراد والمؤسسات.

لقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ ضمن مساعيه لتعزيز الحماية القانونية للبيئة، خاصة في ظل تزايد التحديات البيئية الناتجة عن التوسع الصناعي والنمو الحضري غير المنضبط. وقد تضمنت التشريعات الجزائرية، لا سيما قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03، إشارات واضحة وصريحة لهذا المبدأ، إلى جانب ظهوره في قوانين أخرى ذات علاقة بالشأن البيئي، وولفهم هذا المبدأ وأبعاده القانونية والعملية،عليه نعالج في المبحث الاول الآثار المترتبة عن مبدأ الملوث الدافع، اما في المبحث الثاني نتطرق إلى فعالية دور مبدأ الملوث الدافع كألية لحماية البيئة في التشريع الجزائري .

المبحث الأول: الآثار المترتبة عن مبدأ الملوث الدافع

يشكل مبدأ الملوث الدافع أحد الأسس الجوهرية التي تقوم عليها السياسات الحديثة في حماية البيئة، حيث يقوم على تحميل الشخص أو الجهة المتسببة في الضرر البيئي كافة التكاليف المرتبطة بمنع التلوث أو الحد منه أو إصلاح آثاره، وقد أصبح هذا المبدأ معتمدا في التشريعات الوطنية والدولية باعتباره أداة فعالة لتحقيق العدالة البيئية وضمان التوزيع العادل لأعباء حماية البيئة، وفي الجزائر لم يبق هذا المبدأ حبيس التوجهات الدولية، بل وجده طريقه إلى التشريع البيئي، لاسيما من خلال القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلى جانب حضوره في قوانين أخرى مرتبطة بمجال البيئة، وعليه نعالج في المطلب الاول مظاهر تكريسه في التشريع الجزائري، ثم تحليل التكاليف التي يتحملها الملوث نتيجة تطبيقه في المطلب الثاني، اما المطلب الثالث نشير إلى دوره كأحد الأسس القانونية للمسؤولية المدنية في المجال البيئي.

المطلب الأول: التكريس القانوني للمبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري

لا يكتسب مبدأ الملوث الدافع فعاليته الحقيقية إلا من خلال تكريسه في النصوص القانونية. وقد عمل المشرع الجزائري على إدراج هذا المبدأ ضمن تشريعاته البيئية، سواء من خلال القانون الأساسي المتعلق بحماية البيئة أو من خلال قوانين أخرى ذات صلة، مما يعكس إرادة قانونية واضحة لتفعيل هذا المبدأ كآلية لتحمل الملوث مسؤولية الأضرار التي يتسبب فيها، وعليه نتطرق في الفرع الأول إلى مبدأ الملوث الدافع في قانون البيئة 10/03

وفي الفرع الثاني مبدأ الملوث الدافع في مختلف القوانين ذات الصلة بقانون حماية البيئة.

الفرع الاول: مبدأ الملوث الدافع في قانون البيئة 10/03

يعتبر القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الإطار التشريعي الأساسي الذي كرس مبدأ الملوث الدافع بشكل صريح في المنظومة القانونية الجزائرية[1]، فقد تضمن هذا القانون عدة أحكام تحمل الملوث عبء التكاليف الناتجة عن الأضرار البيئية، سواء تعلق الأمر بالوقاية أو المعالجة أو التعويض، مما يعكس التزاما واضحا بتطبيق هذا المبدأ كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة والعدالة البيئية.

نص المشرع الجزائري صراحة على مبدأ الملوث الدافع في الفقرة السابعة من المادة الثالثة من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والتي وردت ضمن قسم المبادئ العامة التي يستند إليها التشريع البيئي، حيث جاء فيها على أن مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث، والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

إن هذا التكريس بمثابة خطوة هامة ساهمت في تدعيم المنظومة القانونية والمؤسسية ذات الصلة بحماية البيئة، إذ شكل تفويضا واضحا من المشرع للجهات الإدارية المختصة من أجل رسم السياسات البيئية وتنفيذها على أرض الواقع، خاصة وأن تطبيق هذا المبدأ وطنيا يكون أكثر واقعية وفعالية مقارنة بالتجاذبات التي قد تشهدها الساحة الدولية، [2]غير أن الصياغة القانونية لهذه المادة لم تخل من بعض النقائص، إذ اقتصر المشرع على الإشارة إلى تكاليف الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن المتضررة إلى

[1] قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الريسمية عدد 43،صادر في 20 يوليو 2003.

[2]M ،Shoudan, L ،Lavrysen, Environment Law Principle in practice, Bruylent, Bruxelle, 2002, pp 50 ,51.

حالتها الأصلية، متجاهلا بذلك جوانب أخرى من التكاليف التي قد تترتب عن التلوث، مثل تكاليف التعويض، الرقابة، المتابعة، والمعالجة.

كما أن النص لم يدرج ما يعرف بقاعدة استدخال التكاليف ، التي تعد جوهر هذا المبدأ، إذ تحمل الملوث كافة الأعباء المالية الناتجة عن نشاطه، وتدخل ضمن حساباته الاقتصادية، بالإضافة إلى ذلك، فإن غياب توضيح آليات تنفيذ هذا المبدأ على المستوى العملي يطرح إشكالات حقيقية عند تفعيله، مما قد يفقده فعاليته المنشودة في بعض الحالات.

يمكن دعم نص المادة 03 بمواد أخرى من ذات القانون لتوضيح آليات المسؤولية البيئية، ومن ذلك.

كما أن المادة 46 من قانون رقم 03-10 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أشارت على أنه عندما تشكل الانبعاثات الملوثة خطرا على الأشخاص والبيئة أو الممتلكات، يتوجب على المتسببين فيها اتخاذ التدابير اللازمة لإزالتها أو الحد منها، مما يؤكد على التزام الجهات الفاعلة بمعالجة الأضرار البيئية.

أما المادة 58 من نفس القانون تحدد المسؤولية القانونية لأي مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات، في حالة تسببها بتلوث ناجم عن تسرب أو صب المحروقات، ويلزم القانون الملوث بتحمل الأضرار الناجمة وفق القيود والشروط المحددة في الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالمحروقات، ما يجعل هذا النص ضابطا خاصا للنص العام في المادة الثالثة.

بالرجوع إلى المادة 27 قانون رقم 03-10 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تلقي مسؤولية تكاليف التحاليل والخبرات اللازمة لتنفيذ أحكام الفصل القانوني المعني على عاتق المستغل، وذلك ضمن إجراءات الحصول على ترخيص

لمزاولة النشاط، مما يجسد تطبيقا عمليا لمبدأ الملوث الدافع من خلال تحميل الملوث تكاليف التدابير الوقائية.

أما المادة 76 تمنح المؤسسات الصناعية التي تستورد تجهيزات تهدف إلى تقليل الاحتباس الحراري والتلوث حوافز مالية وجمركية محددة بموجب قانون المالية، مما يشجع الشركات على تبني تقنيات مستدامة بيئيا.

كما أن كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس أنشطة ترقية البيئة يستفيد من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، وهو ما يعكس سياسة تشجيع الاستثمارات البيئية، حيث يتم تحفيز الفاعلين الاقتصاديين على مراعاة الاعتبارات البيئية مقابل تخافض الالتزامات الضريبية[1].

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع في مختلف القوانين ذات الصلة بقانون حماية البيئة

لم يقتصر تكريس مبدأ الملوث الدافع على قانون البيئة رقم 10/03 فقط، بل امتد ليشمل عدة قوانين أخرى ذات صلة بحماية البيئة، مثل قوانين المياه، والنفايات، والصحة العمومية، وغيرها، ويظهر هذا المبدأ في هذه النصوص بشكل مباشر أو ضمني من خلال تحميل الجهات المسببة للتلوث تكاليف الوقاية والمعالجة والتعويض، مما يعكس توجها تشريعيا متكاملا نحو تعزيز حماية البيئة عبر مختلف القطاعات، ونتتبع مواقف بعض القوانين الخاصة على سبيل المثال:

1-القانون رقم 19-01 المعدل و المتمم المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها :

نصت المادة 08 من القانون على أنه[2]: في حال عدم قدرة منتج النفايات أو الحائز لها على تفادي إنتاجها أو تثمينها، فإنه يلزم بضمان، أو السعي لضمان، التخلص منها بطريقة

[1] المادة 77 من قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] قانون رقم 01/19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتهاو إزالتها ،الجريدة الرسمية، عدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25/02 المؤرخ في 20 فيفري 2025،الجريدة الرسمية، عد 12 ، المؤرخة في 23 فيفري 2025.

بيئية سليمة وعلى نفقته الخاصة، وفقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية ، وهذا يعني أن كل شخص طبيعي أو معنوي يتسبب نشاطه في إنتاج النفايات، أو تكون النفايات بحوزته، يتحمل تكاليف مختلف العمليات اللازمة لإعادة استعمالها أو تدويرها أو تحويلها إلى سماد عضوي.

هذا الالتزام يتكرر تأكيده في الفقرة 01 من المادة 16 من قانون رقم 01/19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتهاو إزالتها المعدل والمتمم ، التي توضح أن منتجي النفايات الخاصة و/أو الحائزين لها، يجب عليهم ضمان أو العمل على ضمان تسيير نفاياتهم على نفقتهم الخاصة[1] ،

يستشف من هذه النصوص أنها تكرس مبدأ الملوث يدفع ، حيث يتحمل منتج النفايات أو من كانت النفايات في حيازته مسؤولية دفع التكاليف المرتبطة بجميع مراحل التعامل مع النفايات: من جمعها وفرزها ونقلها وتخزينها، إلى تثمينها والتخلص النهائي منها، بما في ذلك تكلفة مراقبة هذه العمليات.

كما تنص المادة 19 من قانون رقم 01/19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتهاو إزالتها المعدل والمتمم على التزامات إضافية تقع على عاتق منتجي النفايات الخاصة أو من يتسلمونها، إذ يتحمل من يقوم بتسليم النفايات الخطرة، أو من يستلمها، المسؤولية الكاملة عن الأضرار والخسائر الناتجة عنها، ولم يغفل القانون أيضا عن تنظيم مسؤولية ناقلي النفايات عبر الحدود، حيث حملهم مسؤولية إعادة الوضع إلى ما كان عليه، بما في

[1] تنص المادة 50 من قانون رقم 01/19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتهاو إزالتها المعدل والمتمم على أن منتجي و/أو حائزي النفايات الهامدة يتكفلون بتكاليف نقلها ومعالجتها .

ذلك إعادة تصدير النفايات خارج التراب الوطني أو استرجاع ما تم نقله إلى الخارج، وكل ذلك على نفقتهم الخاصة[1].

أما من الناحية الاقتصادية، فقد تضمن القانون أدوات مالية تدعم تسيير النفايات، حيث نصت المادة 51 من قانون رقم 01/19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتهاو إزالتها المعدل والمتمم على أن منتجي و/أو حائزي النفايات الهامدة يتكفلون بتكاليف نقلها ومعالجتها على أن عمليات جمع النفايات، ونقلها، وتخزينها، والتخلص منها، أو أي خدمة أخرى ذات صلة بإدارة النفايات المنزلية وما شابهها، تمول من خلال الضرائب والرسوم والأتاوى المحددة بالقوانين السارية، وتعد من موارد البلدية .[2]

2-القانون رقم 05/14 المتعلق بقانون المناجم المعدل والمتمم.

من خلال مراجعة هذا القانون الجديد، يتضح أن مبدأ الملوث يدفع قد تم تطبيقه بشكل غير مباشر من خلال مجموعة من المواد المتناثرة في نصوصه، والتي تتجلى أساسا في فرض التزامات مالية على الشخص الذي يقوم بممارسة النشاط المنجمي أو يتقدم بطلب للحصول على ترخيص استغلال منجمي، ووفقا لهذا المبدأ، يجب على القائم بالنشاط تقديم ضمانات مالية تقدر بما يعادل التكاليف المحتملة التي قد تنشأ خلال فترة مزاولة النشاط.

على سبيل المثال تشير المادة 124 منه إلى أن صاحب الترخيص ملتزم باحترام الشروط التقنية والتنظيمية المتعلقة بعدة مجالات، منها الأمن والنظافة وحماية البيئة، والحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية، وصيانة التراث الثقافي، وإدارة جريان المياه

[1] المواد 27 من قانون رقم 01/19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتهاو إزالتها المعدل والمتمم على أن منتجي و/أو حائزي النفايات الهامدة يتكفلون بتكاليف نقلها ومعالجتها .

[2] قانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم صادر بتاريخ 24 فيفري 2014، الجريدة الرسمية، عدد 18،الصادرة بتاريخ 30 مارس 2014.

والتزويد بها للاستعمالات المختلفة مثل الشرب أو السقي أو الاستخدام الصناعي، كما يلتزم بدفع جميع الحقوق والرسوم والأتاوى الناتجة عن نشاطه أو منشأته، وتؤكد المادة في ختامها على وجوب تحمله المسؤولية المالية لإصلاح كل الأضرار التي تنتج عن ممارسة النشاط المنجمي سواء كانت تمس الأشخاص أو الممتلكات.

من جهتها، المادتان 126 و127 تشترطان على المستغل إجراء دراسة لتقييم الأثر البيئي وتحليل المخاطر، حيث يتم من خلالهما تحديد الإجراءات الواجب اتباعها لإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل بدء النشاط المنجمي، وذلك بشكل تدريجي أثناء ممارسة النشاط وبعده، كما تتضمن هاتان المادتان وضع تدابير وقائية تراعي الصحة والسلامة العامة، وتحافظ على التوازن البيئي، وتتماشى مع مبادئ التنمية المستدامة.

ومن بين البنود التي تعكس أكثر حيوية في تطبيق مبدأ الملوث يدفع ، هو ما ورد في المادة الرابعة التي عرفت ما يسمى بـــ المؤونة السنوية ، وبحسب التعريف الوارد فيها، فإن المؤونة السنوية هي مبلغ مالي تخصص سنويا من الأرباح الضريبية لصاحب الترخيص باستغلال منجم أو مقلع، ويجب إعادة استخدام هذه الأموال لتمويل أعمال تأهيل الموقع وإعادته إلى حالته الأصلية، بالإضافة إلى تمويل العمليات الخاصة بإدارة الآثار والمخلفات والأضرار الناتجة عن مرحلة ما بعد المنجم.

كما جاء فيه على أنه يجب صرف هذه المؤونة في مشروعات تأهيل وإعادة الأماكن المتضررة إلى حالتها الطبيعية، والتغطية المالية للأخطار والاضطرابات والآثار السلبية التي قد تظهر بعد انتهاء مدة الترخيص المنجمي[1]، ويستخدم هذا المبلغ حصرا لتمويل أنشطة إعادة التأهيل والوضع الطبيعي للموقع بعد انتهاء الاستغلال، وأيضا لتكاليف الرقابة ومتابعة مرحلة ما بعد المنجم، وفي حالة عدم كفاية هذه المؤونة لتغطية النفقات

[1] المادة 141 من القانون رقم 05/14 المتعلق بقانون المناجم المعدل والمتمم.

اللازمة، يتحمل صاحب الترخيص الفرق المالي، وهو ما يعني أن عليه أن يأخذ بعين الاعتبار ضمن تكاليف المشروع كافة، تكلفة إعادة الأوضاع إلى سابق عهدها كجزء من التكلفة الكلية للإنتاج.

3-القانون رقم 05/12 المتعلق بالمياه المعدل و المتمم[1] :

تنص الفقرة 05 من المادة 03 من القانون 05-12المتعلق بالمياه على أن من بين المبادئ الأساسية التي يقوم عليها استغلال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها بطريقة مستدامة، هو : أخذ التكاليف الحقيقية لخدمات التزود بالمياه ذات الاستعمال المنزلي، الصناعي، والفلاحي، وكذلك خدمات جمع المياه المستعملة وتصفيتها، بعين الاعتبار ضمن أنظمة تسعيرية.

تعد عبارة التكاليف الحقيقية من أبرز ما ورد في النص، لما تحمله من دلالة واضحة على ضرورة احتساب القيمة الفعلية للمورد المائي مضافا إليها كافة التصرفات التي تؤثر فيه.

وتعزز الفقرة 06 من المادة ذاتها هذا التوجه، حيث تنص على : الاسترجاع الكافي لتكاليف التدخل العمومي المرتبط بالحماية الكمية والنوعية للموارد المائية والأوساط المائية، من خلال أنظمة الأتاوى الهادفة إلى اقتصاد الماء وحماية نوعيته ، في إشارة مباشرة إلى التكاليف التي تتحملها الجهات الإدارية لضمان استدامة المورد،

[1] القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، مؤرخ في 04 أوت 2005، الجريدة الرسمية، عدد 60 ، الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2005، المعدل و المتمم بأمر رقم 09 / 02 مؤرخ في 22 يوليو 2009، جريدة رسمية ، عدد 44، الصادرة بتاريخ 24 يوليو 2009.

يتضح من الفقرتين أن الهدف الأساسي هو تحقيق استخدام عقلاني وفعال لمورد المياه، عبر تطبيق مبدأ المستخدم الدافع ، بحيث يحمل المستخدم (سواء كان منزليا أو صناعيا أو فلاحيا) جزءا من الكلفة المرتبطة باستعمال المورد وحمايته.

وفي السياق ذاته، تنص المادة 138 من نفس القانون على أن: أنظمة تسعير خدمات الماء تقوم على مبادئ التوازن المالي، التضامن الاجتماعي، التحفيز على ترشيد استخدام الماء، وحماية نوعية الموارد المائية، وهو ما يعكس إقرارا صريحا من المشرع الجزائري بالقيمة الاقتصادية للمياه، وضرورة إدماج تكلفة الخدمة المائية ضمن تسعيرها، مع مراعاة الجوانب الاجتماعية وعدم المساس بحق الفئات الهشة في الحصول على الماء.

المطلب الثاني: التكاليف التي يتحملها الملوث الدافع

يترتب على تفعيل مبدأ الملوث الدافع التزام المسبب في التلوث بتحمل مجموعة من التكاليف التي تهدف إلى الوقاية من الأضرار البيئية أو الحد منها أو إصلاح آثارها. وتتنوع هذه التكاليف بحسب طبيعة الضرر والمرحلة التي يتم فيها التدخل، بدءا بتكاليف المنع والمكافحة، مرورا بالتكاليف الإدارية، وصولا إلى التكاليف المرتبطة بالأضرار المتبقية أو الكامنة، سنقوم بتفصيل أهم أنواع التكاليف التي يتحملها الملوث،حيث نعالج في الفرع الأول تكاليف منع ومكافحة التلوث ، ونتطرق في الفرع الثاني إلى تكاليف التدابير الإدارية، أما الفرع الثالث خصصناه إلى تكاليف الأضرار الكامنة.

الفرع الأول: تكاليف منع ومكافحة التلوث:

تشير إلى التكاليف المرتبطة بالإجراءات المتخذة لإدارة خطر متوقع، ومن ذلك ما يتعلق بحماية التنوع الحيوي، مكافحة التصحر، وحماية طبقة الأوزون.

وقد عرفت الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناتج عن التلوث النفطي بسبب استكشاف واستغلال الموارد المعدنية في قاع البحار (لندن 1977) هذه التدابير الوقائية بأنها أي تدابير معقولة يتخذها أي شخص تجاه حادثة معينة بهدف منع وقوع ضرر ناتج عن التلوث أو الحد من آثاره إلى أدنى مستوى ممكن، مع استثناء

التدابير المتعلقة بالتحكم في الأسعار، أو تلك المتخذة لحماية أو إصلاح أو استخدام منشأة نفطية وذلك حسب ما جاء في المادة 1/7.

أما اتفاقية بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية عن التلوث النفطي لسنة 1969، فقد اكتفت بالنص على أن تدابير الوقاية تشمل كل ما يتخذ لمنع أو تقليل الأضرار الناتجة عن التلوث إلى أقصى حد كما ورد في المادة 3/ب، [1]

ونصت اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ لسنة 1992 في المادة 3/3 على أن الاطراف تتخذ تدابير وقائية لمواجهة أسباب تغير المناخ، أو الوقاية منها، أو الحد منها إلى أدنى حد لتفادي آثارها الضارة، وفي حال وجود تهديد بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، فلا ينبغي استخدام غياب اليقين العلمي الكامل كذريعة لتأجيل اتخاذ هذه التدابير

كما ورد في المادة 8/1 من اتفاقية ولنغتون لسنة 1988، المتعلقة بتنظيم الأنشطة المرتبطة بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي، أنه يتعين على كل من يزاول نشاطا مرتبطا بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي أن يتخذ في الوقت المناسب الإجراءات اللازمة، بما في ذلك إجراءات وقائية صارمة، التنظيف، والإزالة، إذا كان النشاط يلحق أو يحتمل أن يلحق ضررا بالبيئة أو بالنظم البيئية في القطب الجنوبي .[2]

ويتضح من ذلك أن مفهوم الوقاية أو منع التلوث لا يقل أهمية عن مفهوم التعويض أو إصلاح الأضرار الناتجة عنه، بل إن الوقاية تظل الوسيلة الأفضل، بالنظر إلى الصعوبات المرتبطة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر.

[1] أشرف عرفات أبو حجازة مبدأ الملوث يدفع الناشر دار النهضة العربية، مصر، 2006،ص62.

[2] حسن أحمد شحاتة ، التلوث البيئي ومخاطر الطاقة ، مكتبة الدار العربية للكتاب ،مصر،2000، ص240.

إن المنع يعتبر الخيار الأكثر فعالية، خاصة مع التقدم المستمر في المعرفة المتعلقة بالعمليات الخطرة، والمواد المستخدمة، وطرق إدارتها، وما يترتب عنها من مخاطر، إلى جانب صعوبة إثبات العلاقة السببية في حالات الضرر الجماعي، وهو ما يجعل من مسألة مكافحة التلوث مسؤولية يتحملها كل من يزاول نشاطا يحتمل أن يسبب ضررا بيئيا، على اعتبار أن الوقاية تظل خير وسيلة من العلاج.

الفرع الثاني: تكاليف التدابير الإدارية

يركز مبدأ الملوث يدفع أساسا على التدابير التي يتعين على الملوث اتخاذها لتقليل انبعاثاته الضارة بالبيئة، ويمتد ليشمل تحميل الملوثين تكاليف الإجراءات الإدارية التي تعتمدها السلطات العامة نتيجة لهذه الانبعاثات، وبناء على هذا المبدأ، أصدرت الجماعة الأوروبية عدة توجيهات، من بينها التوجيه الصادر في 15 يوليو 1975 والمتعلق بالنفايات، إضافة إلى التوجيه الذي أصدره المجلس الأوروبي في 16 يونيو 1975 بشأن إزالة التلوث، ويستند هذا المبدأ إلى تحميل الملوثين تكلفة بعض التدابير الإدارية، مثل نفقات التحاليل ونظم الرقابة، بشرط ارتباط هذه التكاليف مباشرة بأنشطة ملوثة محددة، وبذلك، تستطيع السلطات العامة إصدار فواتير بالتكاليف الإدارية المرتبطة بإدارة النفايات إلى منتجيها[1]، كما يمكنها تحميل بعض التكاليف المتعلقة بشبكات الرقابة الإقليمية لتلوث الهواء على مجموعة من الجهات الاقتصادية المسؤولة عن هذا التلوث في المنطقة المستهدفة.

الفرع الثالث: تكاليف الأضرار الكامنة أو المستوطنة

لم يحدد مبدأ الملوث يدفع بدقة نطاق التكاليف التي يتحملها الملوث، مما يثير التساؤل حول مدى مسؤوليته عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة البيئية الضارة، لا سيما

[1] أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص 117.

تلك التي تصنف كتلوث أولي، وفقا لهذا الطرح، يتحمل الملوث مسؤولية تعويض جميع الأضرار التي تسبب فيها نتيجة عدم الامتثال للتدابير التي فرضتها السلطات العامة لحماية البيئة، غير أن الإشكال يكمن في مدى التزام الملوث بتحمل جميع الأضرار، حتى في حال امتثاله للتدابير الوقائية المقررة من قبل السلطات، [1]

وفي هذا السياق، يتجه الرأي إلى اعتبار الملوث مسؤولا عن تكاليف الأضرار عندما يكون مستوى التلوث مرتفعا أو عندما تكون الأضرار جسيمة ومحددة المصدر، الأمر الذي يفرض عليه تحمل نفقات التدابير التصحيحية، أما إذا كان التلوث طفيفا ويمكن تحمله، فلا تستوجب الأضرار الناجمة عنه التعويض، وينطبق الأمر ذاته عندما يتم الاتفاق مسبقا على معدلات التلوث المسموح بها لمزاولة النشاط، إذ لا ينشأ أي التزام بالتعويض عن الأضرار التي تحدث ضمن هذه المعدلات، سواء من جانب الدولة التي منحت الترخيص أو الجهات المستغلة للنشاط، وبالتالي، يقتصر التعويض على الأضرار التي تتجاوز المستويات المتفق عليها.

إن تبني نظام المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة يؤدي إلى توسيع نطاق الحالات التي يلتزم فيها الملوث بالتعويض عن الأضرار والتكاليف الناتجة عن التلوث، بغض النظر عن مدى خطورة هذا التلوث، سواء أكان شديدا أو بسيطا، ولهذا السبب فإن العديد من الدول تتردد في الاعتراف المسبق بمسؤوليتها المطلقة أو الموضوعية عن الأضرار التي تخلفها الأنشطة غير المحظورة دوليا والتي تضر بالبيئة، ومع ذلك، فإنه من البديهي أن تدرج تكاليف الأضرار الناتجة عن التلوث ضمن التكاليف التي يجب أن يتحملها الملوث، انسجاما مع مبدأ الملوث يدفع .[2]

[1] حسن أحمد شحاتة، مرجع سابق، ص 160.

[2] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، ص249.

ورغم أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لم تشر صراحة في بداياتها إلى وجوب تحميل الملوث تكاليف الأضرار البيئية، واكتفت بالإشارة إلى التكاليف المرتبطة بمنع التلوث ومكافحته التي تتحملها السلطات العامة، إلا أن هذا التوجه شهد تطورا لاحقا، حيث أصبح من الضروري احتساب تكاليف الأضرار ضمن التكاليف البيئية التي يتحملها الملوث، وقد تم الاعتراف بذلك صراحة في توصيات صادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وأكدته أيضا العديد من النصوص الرسمية الأخرى.

وفي السياق ذاته، أكد قرار صادر عن المؤتمر الأوروبي لوزراء النقل في نوفمبر 1989 على ضرورة إنشاء ضرائب إضافية لتغطية تكاليف الأضرار الناتجة عن التلوث، وذلك تماشيا مع مبدأ الملوث هو من يدفع ، مما يعكس اتجاها دوليا واضحا نحو تحميل الملوثين مسؤولية الأضرار البيئية التي يتسببون فيها، ودعما لتطبيق هذا المبدأ بشكل فعال.

المطلب الثاني: مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية

إلى جانب دوره الوقائي والردعي، يشكل مبدأ الملوث الدافع أحد الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية في المجال البيئي، حيث لم يعد الملوث يلتزم فقط بمنع الأضرار، بل أصبح مطالبا بتحمل تبعات أفعاله الضارة من خلال التعويض، وقد تطورت قواعد المسؤولية المدنية لتتكيف مع خصوصيات الأضرار البيئية[1]، وهو ما أفرز توجها جديدا يجعل من هذا المبدأ مدخلا لإعادة النظر في شروط قيام المسؤولية ونطاقها، وبناء على ذلك، يتناول هذا المطلب، خصائص مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني نعالج مبدا الملوث الدافع كمدخل جديد لقواعد المسؤولية المدنية.

[1] حسن أحمد شحاتة، مرجع سابق، ص 160.

الفرع الاول: خصائص مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية

يتميز مبدأ الملوث الدافع بعدة خصائص تجعله أساسا مناسبا للمسؤولية البيئية الموضوعية، ومن أبرزها:

- تحميل الملوث مسؤولية الضرر الناجم عن أنشطته، أي أن أي جهة تسببت في التلوث يجب أن تتحمل تبعاته القانونية والمالية.

- اعتماده على مبادئ العدالة والإنصاف، حيث لا يجوز تحقيق مكاسب مالية من نشاط يسبب التلوث دون تحمل مسؤولية تبعاته، بما يشمل جميع الأضرار المترتبة عليه.

تطبيقه كقاعدة قانونية عامة، فهو يمثل النتيجة المنطقية لجميع أسس المسؤولية، إذ يلزم الملوث بتحمل نفقات الأضرار البيئية، مما يعزز من الجهود المبذولة لحماية البيئة وضمان استدامتها [1].

في إطار المسؤولية المدنية التقليدية، لا تفرض المسؤولية إلا بموجب حكم قضائي يصدر بعد نظر النزاع أمام المحكمة المختصة، لكن الوضع يختلف تماما عند تطبيق مبدأ الملوث يدفع ، حيث تطبق المسؤولية تلقائيا بمجرد حدوث التلوث، دون الحاجة إلى انتظار حكم قضائي أو حتى إثبات مشروعية الفعل من عدمها[2]، وهناك فروق الجوهرية بين نظامين: تتمثل فيما يالي:

1- توقيت المسؤولية:

- في المسؤولية التقليدية، تبدأ الالتزامات بعد صدور الحكم القضائي.

[1] بلمرابط سمية، حدوم كمال مبدأ الملوث الدافع كالية لتعزيز الحماية عن أضرار التلوث البيئي مجلة الإجتهاد القضائي، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر المجلد،13، العدد 1/ مارس 2021، ص 692.

[2] بن شنوالفرع فيروز، أثر الملوث يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدنية مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 05، العدد 02/ سنة 2018، ص 441.

- أما في مبدأ الملوث يدفع ، فإن الالتزام بالدفع ينشأ بمجرد ممارسة النشاط الملوث، وقد يستمر حتى بعد توقالفرع النشاط إذا ترتب عليه ضرر.

2- جهة التحصيل وآلية الدفع:

- في النظام التقليدي، يدفع التعويض مباشرة إلى المتضرر.

- في نظام الملوث يدفع ، لا يوجه الدفع بالضرورة إلى الضحية، بل غالبا ما يدفع إلى جهة إدارية عامة مثل الهيئات المختصة بجمع الضرائب البيئية، هذه الجهة تتولى بعد ذلك تخصيص العوائد لتعويض المتضررين أو إصلاح الأضرار البيئية، بل قد تعيد جزءا من هذه الأموال إلى الملوثين كحوافز مالية لتشجيعهم على تقليل انبعاثاتهم، تماشيا مع روح المبدأ نفسه [1].

3- نظام التعويض التلقائي:

- يضمن مبدأ الملوث يدفع ما يعرف بـــ التعويض التلقائي ، حيث يبادر الملوثون بدفع التعويضات للمتضررين دون انتظار إجراءات قضائية، سعيا منهم لتجنب تحمل تكاليف أعلى لاحقا.

- يمكن تعزيز فعالية هذا النظام من خلال **آليات التأمين** التي تضمن سرعة التعويض وتقليل النزاعات.

4-مبدأ الملوث يدفع أساسا مناسبا للمسؤولية البيئية

– مع تراجع كفاءة الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية (القائمة على إثبات الخطأ)، يبرز مبدأ الملوث يدفع كحل عملي نظرا لـــخصوصية الضرر البيئي، الذي غالبا ما

[1] بلمرابط سمية، مرجع سابق، ص 692.

يكون عابرا للحدود (مثل التلوث الجوي أو المائي)، مما يجعل آليات المحاكم التقليدية غير كافية[1].

- طبيعة الضرر الانتشارية، التي تتطلب استجابات سريعة وتلقائية، بعيدا عن التعقيدات الإجرائية للنظام القضائي.

بالتالي، يصبح هذا المبدأ إطارا فعالا للمسؤولية الموضوعية في القضايا البيئية، حيث التركيز على النتيجة الضارة (أي التلوث) وليس على نية أو خطأ الملوث.

الفرع الثاني: مبدا الملوث الدافع كمدخل جديد لقواعد المسؤولية المدنية

شكل مبدأ الملوث الدافع تحولا نوعيا في فهم المسؤولية المدنية البيئية، إذ لم يعد مجرد قاعدة تقليدية للتعويض، بل أصبح مدخلا جديدا لإعادة صياغة قواعد المسؤولية بما يتناسب مع خصوصيات الأضرار البيئية وتعقيداتها. فالمبدأ يلزم الملوث بتحمل التكاليف المترتبة على أفعاله حتى وإن لم تكن هناك أخطاء صريحة، مما يعزز من الحماية القانونية للبيئة ويشجع على الوقاية وتقليل المخاطر البيئية.

أولا: مدى تبني مبدأ الملوث

هو من يدفع كأساس قانوني للمطالبة بالتعويضيعتبر مبدأ الملوث هو من يدفع أحد الحلول المالية الفعالة لمعالجة الأضرار البيئية، حيث لا تتحمل الدولة أي نفقات مرتبطة بمكافحة التلوث في المشاريع أو الأنشطة الملوثة، ويجد هذا المبدأ تطبيقا واسعا خاصة في مجال مكافحة التلوث[2]، ويمكن ربطه بمبدأ المسؤولية القانونية لتحديد الأساس الذي يبنى عليه تعويض المتضررين،ويرتكز هذا التطبيق على وجود علاقة مباشرة بين الضرر الذي وقع وبين الفعل الذي تسبب فيه الشخص أو الجهة الملوثة، وفي هذا السياق،

[1] بلمرابط سمية، مرجع نفسه، ص693.

[2] بن شنوف فيروز، مرجع سابق، 444.

يتم التعويض استنادا إلى الضرر ذاته، دون الاشتراط أن يكون هناك خطأ مادي أو معنوي من قبل الملوث.

1 –الضرر البيئي : يعرف الضرر البيئي بأنه الإيذاء أو الضرر الذي يصيب الموارد الطبيعية بأن واعها المختلفة، وهو ضرر يتميز بانتشاره الواسع ما يؤثر على الأفراد وممتلكاتهم بشكل غير مباشر، ويمتاز هذا النوع من الضرر بطابع خاص يجعل إصلاحه صعبا في كثير من الحالات.[1]

ويشمل الضرر البيئي أيضا أي تغيير سلبي يحدث في حالة البيئة نتيجة تدخل بشري أو عوامل طبيعية، يؤدي إلى تدهور عناصر البيئة وإحداث خلل فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر انتشار الغازات السامة في الجو، أو حتى ظواهر لا تصنف كتلوث مباشر مثل الضجيج أو التلوث البصري.[2]

2 –المسؤولية المدنية ومبدأ الملوث هو من يدفع :إذا كانت التشريعات البيئية تفرض المسؤولية المدنية بشكل غير مباشر في بعض الأحيان، فإن هذه المسؤولية تظهر بوضوح عند وقوع ضرر بيئي ناتج عن أفعال الأفراد أو المؤسسات، ويرتكز هذا المفهوم على مبادئ العدالة والإنصاف، حيث يرى القضاء أن كل من يسبب ضررا للآخرين نتيجة نشاطه، وخاصة إذا كان هذا النشاط ملوثا، يجب أن يتحمل تبعات ذلك ويقوم بتعويض من تضرروا منه.[3]

بالرجوع إلى الفقرة السابعة من المادة 3 من القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يتضح أن المشرع الجزائري حمل الملوث مسؤولية الأضرار

[1] جلال محمد وفاء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، ،2001،ص09.
[2] لبيت رائف الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر، 2008،ص21.
[3] بومدين طامشة التنمية المستدامة وادارة البيئة بين الواقع والتطور، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ،2016، ص55.

الناتجة عن نشاطه، حتى في حال كان هذا النشاط مشروعا ومتوافقا مع الشروط الفنية والقانونية، ورغم مشروعية النشاط، فإن المشرع ألزمه بإصلاح الضرر البيئي وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، مما يدل على أن المشرع قد تبنى أساسا جديدا للمسؤولية المدنية قائما على مبدأ الملوث هو من يدفع ، وهو مبدأ ينسجم مع مخاطر الأنشطة الملوثة.

لكن تجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ لا يحظى بالإجماع، إذ يرى بعض المعارضين أن مبدأ الملوث الدافع ليس إلا أداة مالية تهدف إلى جمع الموارد لتغطية التكاليف البيئية، وتشجيع الأفراد والمؤسسات على انتهاج سلوك بيئي أكثر استدامة، ويرى هؤلاء أن هذا المبدأ لا يرتبط بالمسؤولية المدنية في مفهومها القضائي، حيث لا يفعل إلا من خلال تدخل إداري مباشر دون حاجة إلى رفع دعوى قضائية لإثبات الخطأ أو المطالبة بالتعويض، وهو ما يجعل السلطة الإدارية الجهة المعنية بمتابعة الملوثين وجمع الرسوم البيئية.

ثانيا: مبدأ الملوث الدافع كمرتكز للمسؤولية المدنية:

نظرا لاستحالة القضاء التام على التلوث، فقد أصبح من الضروري أن يتكيالفرع الفقه والقضاء مع هذا الواقع عبر تطوير قواعد المسؤولية المدنية بما يضمن تعويضا فعالا للضحايا، وقد أشار الأستاذ الإنجليزي F، Caballeroإلى خصوصية الأضرار البيئية، مما يستدعي وضع إطار قانوني خاص لضمان تعويض الضحايا بصورة عادلة. [1]

ويعتبر مبدأ الملوث الدافع تصورا حديثا للمسؤولية المدنية، وإن كان قد أثار بعض التحفظات، نظرا لاختلافه عن الأضرار التقليدية المعروفة ضمن القواعد العامة، فالمسؤولية في هذا الإطار ذات طابع اجتماعي، إذ يتحمل الملوث التبعات المالية الناجمة

[1] نور الدين دعاس، مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي، رسالة الماجستير في قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016، ص90.

عن الأضرار التي ألحقها بالبيئة، ولهذا، ينظر إلى هذا المبدأ باعتباره إطارا ملائما لطبيعة الضرر البيئي، بغض النظر عن شكله أو حجمه، سواء كان مباشرا أو غير مباشر، ويعتبر المبدأ الوحيد الذي يعالج مفهوم الضرر البيئي بصيغته الخاصة والمستقلة عن الضرر الشخصي[1].

[1] جميلة حميدة، النظام القانون للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001،ص204.

المبحث الثاني فعالية دور مبدأ الملوث الدافع كألية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

يعتبر مبدأ الملوث الدافع أداة قانونية مركزية لتحقيق حماية البيئة، حيث لا يقتصر دوره على فرض التكاليف المالية فقط، بل يمتد ليشمل وظائف وقائية وعلاجية تهدف إلى الحد من التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية، وبالنظر إلى التشريع الجزائري، يمكن تقييم مدى فعالية هذا المبدأ في تحقيق أهدافه من خلال دراسة وظائفه المختلفة ودوره العملي في مجال حماية البيئة، عليه نعالج في المطلب الأول وظائف مبدأ الملوث الدافع، من إعادة توزيع التكاليف إلى الأدوار الوقائية والعلاجية، أما المطلب الثاني فيتناول التقييم الواقعي لتطبيق المبدأ، مع إبراز إيجابياته والتحديات التي تواجهه في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: وظائف مبدأ الملوث الدافع في مجال حماية البيئة

يمثل مبدأ الملوث الدافع أكثر من مجرد قاعدة قانونية تقيد الأفعال الضارة، فهو يقوم بعدة وظائف أساسية تعزز من حماية البيئة وتدعم التنمية المستدامة. فبالإضافة إلى تحميل الملوث تكاليف الأضرار، يعمل هذا المبدأ على إعادة توزيع هذه التكاليف بشكل عادل بين مختلف الأطراف، كما يضطلع بوظائف وقائية تعزز من تقليل المخاطر البيئية قبل وقوعها، فضلا عن دوره العلاجي في مواجهة الأضرار البيئية المتحققة، وعليه نعالج وظيفة إعادة توزيع تكاليف التلوث لتحقيق التكامل الإقتصادي، أما الفرع الثاني نطرق غلى الوظيفة لوقائية والعلاجية.

الفرع الاول: وظيفة إعادة توزيع تكاليف

تتمثل إحدى الوظائف الأساسية لمبدأ الملوث الدافع في إعادة توزيع تكاليف التلوث بطريقة تحقق العدالة بين الأطراف المختلفة، بحيث يتحمل الملوث عبء التكاليف المتعلقة بمنع الضرر أو معالجته، بدلا من تحميل المجتمع بأكمله هذه الأعباء، وهذا يعزز من مبدأ العدالة البيئية ويحفز على تبني سلوكيات أكثر مسؤولية تجاه البيئة.

يعتبر مبدأ الملوث الدافع قاعدة تهدف إلى تحقيق العدالة في توزيع الأعباء البيئية،[1] حيث يقع على عاتق الملوث مسؤولية دفع تكاليف الأضرار التي تلحق بالبيئة، دون أن تتحمل الضحية أي جزء منها، نظرا لأن الملوث غالبا ما يمتلك الوسائل المالية اللازمة للتعويض، [2] كما يسعى هذا المبدأ إلى نقل عبء المسؤولية البيئية من الحكومات والمجتمع إلى الاطراف المتسببة في التلوث، من خلال دمج تكلفة معالجة النفايات ضمن تكلفة المنتج نفسه، وهذا يدفع المنتجين إلى تحسين نوعية وكميات المخلفات الناتجة عن عملياتهم الإنتاجية، مع زيادة فرص إعادة الاستخدام والتدوير.

بشكل أكثر وضوحا يقوم هذا المبدأ على تخصيص جزء من العائدات التي تحققها المشاريع والأنشطة المسببة للتلوث لصالح السلطات العامة، والتي تتولى مهام الرقابة والمكافحة البيئية، بهدف الحد من تأثيرات التلوث ومواجهتها، إلا أن هذا الطرح واجه عدة انتقادات، منها:

- أنه يرسخ ظاهرة التلوث الفعلي، حيث يسمح باستمرار التلوث في نطاق معين مقابل دفع تعويض مالي، مما يكرس فكرة ادفع إذن لوث .[3]
- كما أن المبالغ المدفوعة من قبل المؤسسات، لا سيما الكبرى منها، تعتبر مجرد رسوم إضافية لا تؤثر على عمليات الإنتاج، مما يحول المبدأ إلى الدافع الملوث بدلا من الملوث الدافع .[4]

---

[1] بن فاطيمة بوبكر، تأثير العقوبات الاقتصادية على تطبيق مبدأ الملوث الدافع مجلة القانون الدولي والتنمية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم الجزائر ، المجلد 01 العدد 02 /سنة 2013، ص 276.

[2] زيد المال صافية، معوقات التعويض عن الأضرار البيئية وفقا لأحكام المسؤولية المدنية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو الجزائر المجلد 16، العدد 04،سنة 2021،ص438.

[3] عطوي وداد مبدأ الملوث الدافع كالية بعدية لحماية البيئة، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي بو عبد الله، تيبازة الجزائر، المجلد 04، العدد 02، سنة 2020، ص 43.

[4] زيد المال صافية، مرجع سابق ص 439.

الفرع الثاني: الوظيفة لوقائية والعلاجية

يلعب مبدأ الملوث الدافع دورا مهما في الوقاية من الأضرار البيئية من خلال إلزام الملوث باتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث قبل حدوثه. كما يمتد دوره ليشمل الجانب العلاجي، حيث يتحمل الملوث تكاليف إصلاح الأضرار البيئية الناجمة عن أفعاله. ومن خلال هاتين الوظيفتين، يساهم المبدأ في تعزيز حماية البيئة والحد من تفاقم المشكلات البيئية.

أولا: الجانب الوقائي

يعتبر الدور الأساسي لفرض الرسوم البيئية على الملوث هو تعديل سلوك أصحاب المشاريع ليتجه نحو حماية البيئة، ولذلك، أصدرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التوصية (436/75) التي أكدت على الجانب الوقائي لمبدأ الملوث يدفع .[1] إن مجرد احتمال تحمل المسؤولية وتكبد تكاليف التعويض قد يكون دافعا قويا لتحمل أصحاب الأنشطة الاقتصادية المزيد من الإجراءات الوقائية، مما يؤدي إلى تفادي المخاطر والأضرار البيئية قبل وقوعها. [2]

ثانيا: الجانب العلاجي

أشارت الفقرة الثانية من التوصية رقم 21-2004/4 الصادرة عن منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي حول المسؤولية البيئية إلى أنه يتطلب كل من الوقاية من الأضرار البيئية وعلاجها وضع الآليات اللازمة لتطبيق مبدأ الملوث يدفع، بحيث يكون هذا الملوث

[1] كرار صالح حمودي، حماية البيئة في القانون الدولي وتطبيقاتها المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، 2023،ص594.

[2] محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،العدد15،جانفي2016،ص174.

مسؤولا ماليا، مما يحفزه على اتخاذ التدابير والإصلاحات اللازمة لتطوير ممارسات نظيفة تحد من خطر الأضرار البيئية .

وباختصار، وبعد استعراض الأدوار المختلفة التي يقوم بها مبدأ الملوث يدفع ، يتضح[1] أن لهذا المبدأ مهمة اقتصادية واضحة تتمثل في إعادة توزيع تكاليف التلوث بهدف تحقيق كفاءة اقتصادية أفضل، ومع ذلك، فإن هذا المفهوم لا يهدف إلى القضاء الكامل على الأضرار البيئية، بل يسعى إلى تقليلها ضمن حدود ممكنة، ولذلك، عملت منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي على تعزيز الجانبين الوقائي والعلاجي لهذا المبدأ من خلال إدراج جميع التكاليف المرتبطة بالأضرار البيئية.

المطلب الثاني: تقييم دور الملوث الدافع في مجال حماية البيئة

بعد استعراض الوظائف الأساسية لمبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة، تأتي الحاجة إلى تقييم مدى فعالية هذا المبدأ على أرض الواقع داخل التشريع الجزائري. ويتطلب ذلك الوقوف عند إيجابيات المبدأ في تعزيز الحماية البيئية وتحقيق التنمية المستدامة، إلى جانب التحديات والصعوبات التي قد تواجه تطبيقه.

وبناء عليه، سيتناول هذا المطلب تقييما نقديا لدور مبدأ الملوث الدافع من خلال تناول في الفرع الأول إيجابيات مبدأ التلوث البيئيفي مجال حماية البيئة، وفي الفرع الثاني نتين العقبات التي قد تعيق فاعليته في الواقع التشريعي والعملي.

الفرع الاول: ايجابيات مبدأ الملوث الدافع في مجال حماية البيئة

يمثل مبدأ الملوث الدافع خطوة مهمة نحو تعزيز حماية البيئة، لما له من إيجابيات عدة في تنظيم العلاقة بين الإنسان والبيئة. فهو يحفز الملوثين على تقليل الأضرار البيئية،

[1] موسعي ميلود، الحماية القانونية للبيئة في ظل التنمية المستدامة، دار الخلدونية الجزائر، سنة 2021، ص368.

ويضمن تحميلهم لتكاليف التلوث بدلا من تحميل المجتمع بأكمله، مما يعزز من العدالة البيئية. كما يسهم هذا المبدأ في تعزيز ثقافة المسؤولية البيئية وتشجيع الابتكار في التقنيات النظيفة.

1. يتمتع مبدأ الملوث يدفع بقدر كبير من الانسجام مع مفهوم المسؤولية الموضوعية، خاصة في ظل التطورات التكنولوجية الكبيرة والتنوع البيئي المعقد الذي نشهده اليوم.
2. وعلى عكس النظام التقليدي للمسؤولية، فإن الالتزام بالتعويض أو الدفع تحت مظلة مبدأ الملوث يدفع يبدأ فور ممارسة النشاط الاقتصادي، دون الحاجة إلى إثبات خطأ أو تقصير من قبل الملوث.

يمتد نطاق هذا النشاط إلى ما بعد وقوع الضرر، من خلال إبلاغ المؤسسات والهيئات الإدارية بالوضع، حيث لا يتم التعويض بشكل مباشر كما هو الحال في المسؤولية التقليدية، وإنما يتم عن طريق جهات أخرى كالإدارة والهيئات العمومية المختصة بالتحصيل.

2-مبدأ الملوث الدافع يعكس المسؤولية الاجتماعية، التي تقتضي تحميل الفاعل التكلفة الاجتماعية الناتجة عن الأضرار البيئية التي تسبب بها، ويمكن اعتباره صيغة جديدة تتماشى مع طبيعة الأضرار التي تمس البيئة، بغض النظر عن طبيعة الضرر، سواء كان مباشرا أو غير مباشر، كونه المبدأ الوحيد القادر على تغطية مختلف أشكال الضرر.

3-في إطار القواعد التقليدية، لا تتحقق المسؤولية عادة إلا بموجب حكم قضائي يتم بعد عرض النزاع على الجهات المختصة، وهذا بخلاف ما هو معمول به في إطار مبدأ

الملوث الدافع، حيث يتم تطبيقه بشكل مباشر وآلي، دون الحاجة إلى تدخل قضائي، ودون النظر إلى مشروعية الفعل المرتكب. [1]

4-في حالة تعدد مصادر الضرر، تطبق المسؤولية التضامنية بين كافة الاطراف المسببة له، ما يؤدي إلى تعدد مصادر التمويل، كالمساهمات المالية وصناديق التعويض.

5-يعتبر هذا المبدأ من أفضل الآليات المتاحة لتوفير حلول مالية فعالة لتعويض الأضرار البيئية.

6-يتميز مبدأ الملوث الدافع بطابع ردعي، خصوصا فيما يتعلق بالأنشطة التي تلحق ضررا بالبيئة، حيث يدفع الدول إلى اتخاذ تدابير وقائية مستمرة، بهدف تفادي السلوكيات التي قد تسبب أضرارا بيئية.

الفرع الثاني: سلبيات مبدأ الملوث الدافع كآلية لحماية البيئة

رغم الطابع العلاجي الذي يتميز به هذا النوع من المسؤولية، إلا أنه يطرح عدة مشاكل ونقائص، يمكن تلخيصها فيما يلي:[2]

1- صعوبة تحديد هوية الملوث، فرغم أن الفضل في ترسيخ هذا المبدأ يعود إلى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، إلا أنها لم تحدد بشكل واضح من هو الملوث، ففي بعض الحالات قد يبدو الأمر جليا ويعتبر الملوث هو من يكون نشاطه مصدرا للتلوث، غير أن الواقع يظهر أن الضرر البيئي غالبا ما يكون ناتجا عن ملوثات متعددة المصادر، ما يجعل تحديد المتسبب المباشر في إحداث الضرر أمرا معقدا، بل وأحيانا مستحيلا.

[1] بن شنوالفرع فيروز، أثر مبدأ الملوث يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدنية ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت الجزائر المجلد 05، العدد 02، 2018، ص441.

[2] بوشرية رابح شباح زكرياء، مرجعلسابق، ص 94.

تتنوع مصادر الانبعاثات بين مصادر فردية وأخرى متعددة تحدث بشكل متزامن، كما هو الحال في تلوث مياه الأنهار الدولية نتيجة إلقاء النفايات أو تصريف مياه المصانع والمفاعلات النووية، وبالتالي، فإن تحديد المسؤول المباشر عن التلوث يمثل تحديا حقيقيا، سواء في حالات التلوث بعيد المدى أو التلوث الداخلي الناتج عن عدة مصادر، مثل انبعاثات السيارات والمصانع التي تؤدي إلى تلوث الهواء.

بناء على ذلك، يبقى التعرالفرع على المتسبب الفعلي في الأضرار البيئية من العراقيل الأساسية التي تعيق تطبيق مبدأ الملوث الدافع ، حيث يصعب في بعض الحالات تحديد المسؤول عن التلوث، بل قد يكون الأمر مستحيلا عندما تتعدد مصادره، [1]

2- خروج مبدأ الملوث الدافع عن إطاره الصحيح حيث في بعض الحالات، يستغل الملوثون، لا سيما الشركات الكبرى، وضعهم المالي لتعزيز أنشطتهم دون الاكتراث بتأثيراتها البيئية، حيث يتحملون تكاليف التلوث مقابل السماح بمواصلته، وفقا لمفهوم أنا أدفع، إذن ألوث، وعلى الجانب الآخر، هناك ملوثون غير قادرين على تحمل نفقات تدابير مكافحة التلوث، مما يشكل تهديدا على البيئة، ويساهم في انحراف المبدأ عن غايته الأساسية المتمثلة في الحد من التلوث، إلى مفهوم خاطئ يمنح الحق في تلويث البيئة.

3- صعوبة تحديد جسامة الأضرار وتقدير تكلفة التلوث نظرا لعدم استقرار حجم الضرر البيئي، يصعب في كثير من الحالات تحديد مقدار التعويض اللازم لمعالجته.

[1] بن شنوف فيروز، مرجع سابق، ص 95.

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل، يتضح أن مبدأ الملوث الدافع يشكل حجر الزاوية في التشريع الجزائري لحماية البيئة، حيث تم تكريسه قانونيا في قانون البيئة رقم 10/03 ومجموعة من القوانين ذات الصلة. ويتجلى دوره في تحميل الملوث مسؤولية التكاليف المرتبطة بمنع التلوث ومكافحته، إضافة إلى التكاليف الإدارية وتعويض الأضرار البيئية المتبقية. كما يشكل هذا المبدأ أساسا متينا للمسؤولية المدنية التي تطورت لتشمل الأبعاد البيئية بشكل أكثر شمولية.

على صعيد الفعالية، يؤدي المبدأ وظائف متعددة، منها إعادة توزيع التكاليف وتحقيق العدالة البيئية، فضلا عن الوظائف الوقائية والعلاجية التي تسهم في تقليل الأضرار والحفاظ على البيئة. ورغم الإيجابيات العديدة التي يتمتع بها، يواجه التطبيق العملي للمبدأ تحديات تعوق استغلاله الأمثل.

وبالتالي، يبقى مبدأ الملوث الدافع آلية قانونية مهمة وواعدة، تحتاج إلى تعزيزها وتطوير آليات تطبيقها لضمان تحقيق حماية بيئية فعالة ومستدامة في الجزائر.

الفصل الثاني:

مبدأ الملوث يدفع في مجال حماية البيئة في القانون الدولي

بعد أن تم التطرق في الفصل الأول إلى مبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري، يعد من الضروري توسيع النظرة إلى الإطار الدولي، باعتبار أن حماية البيئة لم تعد مسألة محلية فقط، بل أصبحت من أبرز انشغالات المجتمع الدولي في ظل تفاقم التحديات البيئية العابرة للحدود، وقد حظي مبدأ الملوث الدافع باهتمام متزايد على الساحة الدولية، سواء من خلال الاتفاقيات الدولية الملزمة أو الممارسات والسياسات الدولية غير الاتفاقية، التي كرست هذا المبدأ كأداة فعالة لتحقيق العدالة البيئية وضمان استدامة الموارد الطبيعية.

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين يخصص الأول لتتبع تكريس مبدأ الملوث الدافع في الاتفاقيات الدولية والمبادرات الدولية غير الملزمة، في حين يعنى المبحث الثاني بدراسة التطبيقات القضائية الدولية لهذا المبدأ، مع التوقف عند العراقيل والصعوبات التي تعترض تفعيله في مجال القانون الدولي البيئي.

المبحث الأول: تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية

يعتبر مبدأ الملوث الدافع من المبادئ الأساسية التي اعتمدها المجتمع الدولي في إطار الجهود الرامية إلى حماية البيئة على المستوى العالمي،وقد تم تكريس هذا المبدأ من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تنظيم مسؤولية الملوثين عن الأضرار البيئية، لا سيما في مجالات حساسة كالتلوث العضوي، والنفطي، والتغيرات المناخية. إلى جانب ذلك، برز الاعتراف بهذا المبدأ ضمن سياسات ومبادئ غير اتفاقية، تبنتها منظمات وهيئات دولية كمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وإعلان ريو، والاتحاد الأوروبي، مما يعكس تطور الوعي البيئي الجماعي تجاه تحميل الملوث عبء التدهور البيئي الذي يتسبب فيه، وعليه نعالج في المطلب الأول مبدأ الملوث الدافع في ظل الإتفاقيات الدولية ، وفي المطلب الثاني نتناول مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية غير اتفاقية.

المطلب الأول: مبدأ الملوث الدافع في ظل الإتفاقيات الدولية

ساهمت الاتفاقيات الدولية البيئية في بلورة مبدأ الملوث الدافع ضمن أطر قانونية ملزمة، باعتباره أداة فعالة لتحقيق العدالة البيئية وضمان التوازن بين التنمية وحماية الموارد. فقد تم تضمين هذا المبدأ في عدة اتفاقيات دولية هامة، تناولت قضايا متنوعة مثل الملوثات العضوية، التلوث النفطي، والأنشطة المناخية، ما يعكس الوعي العالمي المتزايد بضرورة تحميل الملوث المسؤولية المالية والقانونية عن الأضرار البيئية الناتجة عن أنشطته. وسيتناول هذا المطلب أبرز هذه الاتفاقيات التي كرست هذا المبدأ، من خلال ثلاثة فروع، كما يالي:

الفرع الأول: إتفاقية ستوكهولم لسنة المتعلقة بالملوثات العضوية

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع في مجال التلوث بالنفط

الفرع الثالث: مبدأ الملوث الدافع في الأنشطة المناخية وبعض الأنشطة الأخرى

الفرع الأول: إتفاقية ستوكهولم لسنة المتعلقة بالملوثات العضوية

تعتبر إتفاقية ستوكهولم لسنة المتعلقة بالملوثات العضوية من أحدث الاتفاقيات الدولية التي كرست مبدأ "الملوث الدافع"، حيث تم توقيعها بمدينة ستوكهولم في مايو 2001، ودخلت حيز التنفيذ عام 2004، و تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية صحة الإنسان والبيئة من الأخطار الناتجة عن الملوثات العضوية، نظرا لخصائصها السامة وانتقالها عبر الهواء والماء،وإدراكا من الدول لخطورة هذه الملوثات، كان لابد من تبني إجراءات عالمية لمواجهة آثارها الضارة، من خلال وضع تدابير لخفض أو القضاء على انبعاثاتها، وذلك عبر تكريس مبدأ "الملوث الدافع."

كما نصت المادة 13/1 من الاتفاقية على أن يلتزم كل طرف، وفقا لقدراته، بتقديم الدعم المالي والحوافز المالية المرتبطة بالأنشطة البيئية، بما يسهم في تحقيق الأهداف المنشودة، كما أن مبدأ الملوث الدافع في اتفاقية ستوكهولم يحمل المسؤولية للجهات المسببة للتلوث العضوي الثابت، سواء كانت دولا أو شركات، من أجل ضمان عدم تكرار الأضرار البيئية، وتحقيق العدالة البيئية بين الدول الصناعية والنامية.

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع في مجال التلوث بالنفط

تعتبر مشكلة تلوث البيئة بالزيت من المشكلات التي بدأت التشريعات الداخلية بالتصدي لها منذ عشرينيات القرن الماضي، ويعتبر أول مشروع وفاق دولي في هذا المجال هو الذي أعد سنة 1926 من طرف أربع عشرة دولة في واشنطن. ومنذ ذلك

الحين، ظل موضوع التلوث محل اهتمام دولي متزايد، ترجم إلى عدة اتفاقيات دولية، كان أولها اتفاقية سنة 1954[1].

يعتبر التلوث غير الإرادي أحد الأسباب الرئيسية لتلويث البحار، مما استدعى ضرورة التركيز عليه، خاصة بعد أن كشفت عدة حوادث بحرية عن خطورته، ولعل أبرزها حادثة السفينة التي شكلت كارثة بيئية كبيرة. وقد أظهرت هذه الحادثة عدم توافق القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وكذلك القواعد التقليدية في القانون البحري، مع الحاجة إلى تمكين المتضررين من الحصول على تعويض كامل عن الأضرار التي تلحقهم جراء الأنشطة البحرية.

يعزى هذا التناقض إلى أن التلوث البحري نادرا ما يسبب ضررا مباشرا للأشخاص الممارسين للأنشطة البحرية، مما تطلب إيجاد إطار قانوني خاص ومتكامل، تمثل في اتفاقية بروكسل لسنة 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالنفط[2].

لقد نصت المادة 01 من هذه الاتفاقية على أن المقصود بأضرار التلوث هو كل خسارة أو ضرر يقع خارج السفينة بفعل الزيت المتسرب أو الملقى منها، مهما كان مكان وقوع هذا التسرب أو الإلقاء، وتشمل هذه الأضرار أيضا تكاليف الإجراءات الوقائية، بالإضافة إلى أي خسارة أو ضرر ينجم عن تنفيذ تلك الإجراءات.

كما أكدت الاتفاقية على مبدأ "الملوث يدفع"، من خلال المادة الثالثة (الفقرة 3/1)، حيث حملت مالك السفينة المسؤولية عن أي ضرر تلوثي ينتج عن تسرب الزيت من

[1] محمد طلعت الغنيمي – الوسيط في قانون السلام – منشأة المعارف، الإسكندرية 1993،ص890.

[2] سعيد السيد قنديل – أليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، 2004،ص120-121.

السفينة بسبب حادث معين. وبذلك تبنت الاتفاقية مبدأ المسؤولية المطلقة لمالك السفينة، أي الملوث، وجعلته يتحمل تبعات نشاطه.[1]

لم تشترط الاتفاقية وجود خطأ من جانب مالك السفينة، أو ربانها، أو أحد البحارة أو التابعين له، بل اكتفت بتوافر ركني المسؤولية الموضوعية، وهما وقوع فعل التلوث، ونسبته إلى السفينة. وبذلك تكون هذه المسؤولية قائمة على أساس وقوع الضرر، وعلى مبدأ تحمل التبعة، الذي يفيد أن من يباشر نشاطا اقتصاديا ويحقق منه أرباحا، يجب أن يتحمل نتائج الأضرار التي قد تنجم عن هذا النشاط.

تنص المادة 1/4 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط لسنة 1971 على أن "... يلتزم الصندوق بأن يدفع تعويضا لأي شخص أصيب بضرر ناجم عن التلوث، ولا يستطيع أن يحصل على تعويض كامل ومناسب بمقتضى شروط اتفاقية 1969 الخاصة بالمسؤولية، بما في ذلك التدابير المعقولة التي اتخذت لخفض الضرر إلى الحد الأدنى".[2]"

الفرع الثالث: مبدأ الملوث الدافع في الأنشطة المناخية وبعض الأنشطة الأخرى

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ لعام 1992 ثمرة للجهود الدولية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي، كما نصت على ضرورة تحمل الدول لمسؤولية

[1] غداوية حورية، الأدوات القانونية الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث، ماجستير فرع القانون العقاري والزراعي كلية الحقوق و العلوم الساسية، لونيسي علي ، جامعة البليدة ، 2002/2001، ص175.

[2] المادة 1/4، من الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار البيئية الناتجة عن التلوث بالنفط بروكسل 1971

الأضرار الناجمة عن نشاطاتها التي تتعدى حدودها، وهو ما يعكس بشكل واضح مبدأ الملوث الدافع.[1]

وفي هذا الإطار، بدأت الدول في تبني سياسات جديدة للحد من هذه الظاهرة البيئية، حيث قامت المجموعة الأوروبية سنة 1992 بفرض ضريبة على وارداتها من البترول، بهدف تقليص الغازات المنبعثة والإفرازات، وأطلق على هذه الضريبة اسم "ضريبة الكربون"، والتي تعتبر من أبرز تطبيقات مبدأ الملوث الدافع.[2]

ومنذ ذلك الحين، تتابعت الاتفاقيات الدولية الرامية إلى الحد من انبعاث الغازات في الجو، انطلاقا من بروتوكول مونتريال، إلى ندوة كيوتو سنة 2005، ثم مؤتمر كوبنهاغن سنة 2009، فمؤتمر كانكون سنة 2010 الذي تم خلاله الاتفاق على تقليص الانبعاثات الناتجة عن استخدام الوقود الأحفوري بنسبة تتراوح بين 20 إلى 30 بالمئة في أفق 2020، ثم تواصلت الجهود من خلال مؤتمر الدوحة سنة 2012، وصولا إلى مؤتمر باريس حول التغير المناخي سنة 2015، والذي عقدت عليه آمال كبيرة من أجل التوصل إلى التزامات دولية جماعية، حيث تم الاتفاق على مبدأ المسؤولية المشتركة بين الدول في مواجهة التغير المناخي، حسب إمكانيات كل دولة، من خلال حصر ارتفاع درجة حرارة الأرض، والاتجاه نحو الاستثمار في الطاقات المتجددة.

[1] سعادة فاطمة الزهراء دور الجباية في حماية البيئة رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس الجزائر ، 2021/2020، ص 67.

[2] رداوية حورية تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، العدد 09، سنة 2016، ص17.

ويلاحظ أن مؤتمرات التغير المناخي حظيت بنقاش واسع في سبيل التوصل إلى مبادئ تبنى عليها السياسات البيئية الدولية لمجابهة هذه الظاهرة.[1]

في مجال الأنشطة الأخرى:

في مجال الأنشطة الأخرى، يشار إلى ارتباط مبدأ الملوث الدافع بعدد من الاتفاقيات الدولية التي أكدت عليه، خاصة تلك المتعلقة بالمسؤولية الدولية في مجالات التلوث النفطي، والطاقة النووية، واستخدام الآليات الفضائية، وغيرها من الأنشطة التي يعتبرها بعض الفقهاء أمثلة على المسؤولية الدولية عن أعمال لا يحظرها القانون، وخصوصا حين يتعلق الأمر بكيانات خاصة تمارس هذه الأنشطة، حيث تستند هذه الاتفاقيات إلى فكرة تركيز المسؤولية، فقد يكون الشخص المشتغل أو المشغل أو مالك السفينة في حالات التلوث البحري هو المسؤول، وهي ذات الفكرة التي يستند إليها مبدأ الملوث الدافع[2].

المطلب الثاني: مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية غير اتفاقية

لم يقتصر ترسيخ مبدأ الملوث الدافع على الاتفاقيات الدولية فحسب، بل برز أيضا في عدد من الممارسات الدولية غير الاتفاقية التي ساهمت في تكريسه كمبدأ بيئي عالمي، وقد تبنت منظمات وهيئات دولية هذا المبدأ ضمن إعلانات أو توصيات أو سياسات عامة، دون أن تكون لها صفة الإلزام القانوني، لكنها أسهمت في تشكيل توجه دولي نحو تحميل الملوث كلفة الأضرار البيئية. ومن بين هذه المبادرات، نذكر ما صدر عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (الفرع الأول)، وإعلان ريو دي جانيرو(الفرع الثاني)، ، بالإضافة إلى تبني الاتحاد الأوروبي لهذا المبدأ في سياساته البيئية(الفرع الثالث).

---

[1] عائشة سلمة كحيلي آمال رحمان حماية البيئة في الفكر الإقتصادي بين التنظير ومبادرات التنفيذ مطبعة الرمال، الجزائر، 2020،ص75.

[2] أشرف عرفات أبو حجارة ، مبدأ الملوث يدفع المجلة المصرية للقانون الدولي الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد 62، سنة 2006، ص ص83-84.

الفرع الاول: الاعتراف بمبدأ الملوثالدافعفيمنظمةالتعاونوالتنمىةالاقتصادىة

تسعى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إلى تحقيق أهداف اقتصادية كبرى، من بينها المساهمة في تعزيز التنمية الاقتصادية،وفي هذا السياق تعتبر الحماية البيئية عنصرا أساسيا لا يتجزأ من هذه التنمية، مما يقود إلى تحقيق مفهوم التنمية المستدامة،ومن هنا برزت المنظمة باكورة في دعم واعتماد حلول من شأنها تعزيز الحماية الدولية للبيئة، وقد وضعت لذلك ثلاثة مبادئ رئيسية لمعالجة القضايا البيئية، خاصة عندما يكون الضرر البيئي ناتجا عن أشخاص عاديين، وهي:

- مبدأ عدم التمييز بين المواطنين وبين الأجانب فيما يتعلق بالقضايا البيئية.
- السماح للأجانب باللجوء إلى الجهات الإدارية أو القضائية الوطنية لمنع وقوع الأضرار البيئية أو للمطالبة بالتعويض عنها.
- مبدأ "الملوث يدفع"، وهو أحد الأسس الجوهرية التي تتبناها المنظمة.

بالتالي تعتبر توصيات المنظمة الصادرة عامي 1972 و1974 من أولى الوثائق القانونية الدولية التي حددت مضامين هذا المبدأ. فقد تم الإعلان عنه لأول مرة في التوصية رقم 74/128 المؤرخة في 26 مايو 1972، والتي نصت على أن:

– يتحمل الملوث التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومكافحة التلوث التي تضعها السلطات العامة بهدف الحفاظ على جودة البيئة.

– تحمل هذه التكاليف يجب أن ينعكس على سعر السلع والخدمات التي تسبب التلوث في عمليات الإنتاج والاستهلاك.

– لا ينبغي أن تقترن هذه الإجراءات بأي إعانات قد تؤدي إلى تشويهات في التجارة والمنافسة الدوليتين.[1]

ثم جاءت التوصية رقم 223 /74 لتؤكد مجددا على تطبيق مبدأ "الملوث يدفع"، حيث ورد في الفقرة الأولى منها:

– إن مبدأ "الملوث يدفع "يعد مبدأ توجيهيا أساسيا بالنسبة للدول الأعضاء عند تحديد تكاليف الإجراءات اللازمة لمنع التلوث والتحكم فيه، والتي تتخذها السلطات المعنية في كل دولة[2]،وفي الفقرة الثالثة، أكدت التوصية أن:

- التطبيق الموحد لمبدأ "الملوث يدفع "من خلال اعتماد أسس مشتركة للسياسات البيئية بين الدول الأعضاء، يعد عاملا محفزا لاستخدام أمثل ورشيد للموارد الطبيعية النادرة، كما أنه يسهم في منع حدوث اختلافات تؤثر على التجارة والاستثمار الدوليين.[3]

كما تضمنت هذه التوصية بعض الاستثناءات الخاصة بمبدأ "الملوث يدفع" التي تم الإشارة إليها سابقا.

الفرع الثاني: الاعتراف بمبدأ الملوث الدافع في إعلان ريو دي جانيرو

انعقد أول مؤتمر للأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية في ستوكهولم بالسويد عام 1972، ليكون الخطوة الأولى نحو التعاون الدولي في القضايا البيئية .بعد عشرين عاما، وفي عام 1992، انعقد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة حول البيئة والتنمية في ريو دي

[1]Preieur (M), droit de l'environnement ,03 édition, Dalloz,1996, p 136.

[2] أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 94 .

[3] خالد السيد متولي، نقل النفايات الخرة عبر الحدود و التخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 15.

جانيرو بالبرازيل، حيث تم تبني إعلان "ريو "الذي تضمن 27مبدأ تشكل خطة مستقبلية لإدارة البيئة العالمية.

من بين المبادئ الرئيسية التي أقرها الإعلان، كان مبدأ الملوث الدافع، الذي أكد عليه المبدأ 16، وجاء نصه كما يلي:

ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع حساب التكاليف البيئية كعنصر داخلي ضمن عناصر الإنتاج، واستخدام الأدوات الاقتصادية، مع مراعاة النهج الذي يقضي بأن الملوث يجب أن يتحمل – من حيث المبدأ – تكلفة التلوث، مع الأخذ في الاعتبار الصالح العام، ودون الإضرار بالتجارة والاستثمار الدوليين".

الفرع الثالث: الاعتراف بمبدأ الملوث الدافع في الاتحاد الأوروبي

ظهر مبدأ "الملوث الدافع" لأول مرة على الساحة الأوروبية بتاريخ 9 فبراير 1971، عندما أعلنت حكومات الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية ومجلس وزرائها أن السياسات الاقتصادية لا يجب أن تنحصر فقط في تحقيق النمو، بل يتعين أن تراعي أيضا الأبعاد البيئية. وفي هذا السياق، أصدرت اللجنة الأوروبية أول إعلان رسمي لها حول السياسة البيئية في 22 يوليو 1971، وهو ما مهد لاحقا لإطلاق سلسلة من البرامج البيئية الهامة التي تم تبنيها في إطار الجماعة الأوروبية، وعددها خمسة برامج رئيسية:[1]

- **برنامج العمل الأول (22 نوفمبر 1973:**(تم فيه الإعلان رسميا عن اعتماد مبدأ "الملوث الدافع."
- **برنامج العمل الثاني:**تناول جملة من المبادئ البيئية، من بينها مبدأ "الملوث الدافع."

[1] أشرف عرفات أبو حجازة ، مرجع سابق، ص97.

- **برنامج العمل الثالث:**جاء ليعزز هذا المبدأ، حيث ارتبط بتخطيط يرمي إلى الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية، ويهدف إلى تحميل الملوثين مسؤولية الآثار البيئية الناجمة عن أنشطتهم، بما في ذلك تحمل التكاليف المرتبطة بذلك.

تبن المجلس الأوروبي أولى توصياته بشأن مبدأ الملوث الدافع في 7نوفمبر 1974 و3 مارس 1975، أي بعد فترة وجيزة من إصدار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية توصياتها حول هذا المبدأ، مما عزز من مصداقيته واعتماده ضمن السياسات البيئية الدولية.

أكدت المادة 130 من القانون الأوروبي الموحد لعام 1987 على أن سياسة الجماعة الأوروبية في مجال البيئة يجب أن تستند إلى مبدأ الملوث الدافع، مما أدى إلى تحوله إلى قاعدة قانونية ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

كما أصدرت الجماعة الأوروبية عدة توجيهات عززت مبدأ الملوث الدافع، ومن أبرزها:[1]

- التوجيه الصادر في 16 يونيو 1975 بشأن التخلص من نفايات الزيوت، حيث نص بوضوح على أن نفقات التخلص من الزيوت يجب أن تمول وفق مبدأ الملوث الدافع، مما يعني أن الممول هو المسؤول عن دفع هذه التكاليف، وليس دافعو الضرائب.

- التوجيه الصادر في 15 يوليو 1975 حول النفايات، والذي أكد ضرورة تحمل المنتج مسؤولية تكاليف التخلص منها، بدلا من تحميلها للضرائب أو المستهلكين، وذلك تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع.

- التوجيه الصادر في 20 مارس 1978 بشأن النفايات السامة والخطرة، لضمان تقليل الأضرار البيئية الناتجة عنها.

[1] أشرف عرفات أبو حجازة ، مرجع سابق، ص ص 99 ، 100 .

- التوجيه الصادر في 6 ديسمبر 1984، الذي أقره مجلس الجماعة الأوروبية عقب كارثةSevero ، حيث تم وضع ضوابط للإشراف والرقابة على النقل العابر للحدود للنفايات الخطرة، مع تحميل المسؤولية مباشرة للملوث.

- التوجيه الصادر في 25 يوليو 1985، الذي دعا إلى تقريب السياسات التشريعية البيئية داخل الاتحاد الأوروبي، مؤكدا على ضرورة تحميل المنتجين تكاليف التلوث البيئي.

كما تمت الإشارة إلى مبدأ مسؤولية الملوث أو مبدأ الملوث الدافع في الفقرة 17 من التوصية رقم 1130 لعام 1990، الصادرة عن المجلس الأوروبي، ضمن الميثاق الأوروبي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، مما رسخ هذا المبدأ كأساس قانوني ضمن السياسات البيئية الأوروبية

المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ للملوث الدافع في مجال حماية البيئة في القضاء الدولي

يعتبر القضاء الدولي أحد الآليات المهمة في إبراز وتفعيل المبادئ القانونية ذات الطابع البيئي، ومن بينها مبدأ "الملوث الدافع"، الذي أخذ حيزا معتبرا في بعض النزاعات البيئية المعروضة على المحاكم والهيئات القضائية الدولية. فقد ساهمت هذه التطبيقات القضائية في تعزيز فعالية المبدأ، من خلال تحميل الجهات المتسببة في التلوث المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالبيئة، سواء من خلال التعويض أو اتخاذ تدابير إصلاحية. غير أن تطبيق هذا المبدأ على المستوى الدولي لا يخلو من صعوبات وتحديات، سواء من حيث إثبات المسؤولية أو من حيث غياب آليات تنفيذ ملزمة في بعض الحالات. وعليه، يتناول هذا المبحث أبرز التطبيقات القضائية للمبدأ في المطلب الأول، إلى جانب العراقيل التي تعيق تفعيله الكامل في النظام القانوني الدولي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تطبيقات مبدأ الملوث الدافع عليم ستوي القضاء الدولي

برز مبدأ الملوث الدافع بشكل عملي في بعض القضايا البيئية التي نظرت فيها المحاكم والهيئات القضائية الدولية، حيث تم الاستناد إليه كأحد الأسس لتحميل الجهات المتسببة في التلوث مسؤولية الأضرار الناجمة عنه، وهذه التطبيقات القضائية خطوة مهمة نحو تقنين هذا المبدأ على المستوى الدولي، وتفعيله كأداة لمساءلة الملوثين وتعويض المتضررين، ومن بين أبرز القضايا التي شهدت تجسيدا لهذا المبدأ، قضية "توري كانيون" (الفرع الأول)، وقضية "مصنع الصهر بترايل"(الفرع الثاني) ، واللتين شكلتا مرجعيتين مهمتين في مجال القضاء البيئي الدولي.

الفرع الاول: قضية توريكانيون

جذبت حادثة الناقلة النفطية "توري كانيون" انتباه المجتمع الدولي، وأثارت الرأي العام العالمي آنذاك، كما شكلت موضوعا لنقاش فقهي وقانوني واسع، باعتبارها أول مثال تطبيقي لتدخل الدولة الساحلية خارج نطاق بحرها الإقليمي، وذلك لمواجهة الآثار الكارثية التي خلفها الحادث.

أولا: ظروف وملابسات حادثة "توري كانيون"

عند دراسة ظروف وملابسات قضية التلوث النفطي المرتبطة بـــ"توري كانيون"، كان من الضروري الإشارة إلى واقعة غرق السفينة مع توضيح أسباب الحادث، إلى جانب موقف القضاء الدولي، على أن يتم ذلك بشيء من الإيجاز.

1-واقعة غرق الناقلة وأسبابها

تتمثل وقائع الحادثة في أن ناقلة النفط الليبيرية "توري كانيون" [1] جنحت بتاريخ 18 مارس 1967، على الصخور المعروفة باسم "الصخور السبعة(Seven Stones) "،

[1] تم بناؤها في الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1959 ، بسعة شحن تصل إلى 60.000 طن، ثم أعيد إجراء تعديلات عليها بغرض زيادة حمولتها في سنة 1965 باليابان، بسعة تصل إلى 120.000 طن، وكانت السفينة مؤمن

الواقعة بين جزر سيلي ومنطقة "لاندز إند"، وهي منطقة تقع على مسافة تقارب اثني عشر ميلا من خط القاعدة الذي يقاس منه عرض المياه الإقليمية للمملكة المتحدة.[1]

وفي 21 مارس 1967، وأثناء القيام بعمليات إنقاذ السفينة، وقع انفجار في غرفة الآلات، تسبب في إحداث فتحة كبيرة بهيكل الناقلة، الأمر الذي أدى إلى تسرب حوالي 50 ألف طن من النفط، مغطيا مساحة تقارب 1800 كيلومتر مربع.

وقد جرت محاولات عديدة لتعويم السفينة، أو تفتيت بقع الزيت على سطح الماء، أو نقل النفط المتسرب إلى ناقلة أخرى، إلا أن هذه المحاولات باءت بالفشل نتيجة لهيجان البحر وسوء الأحوال الجوية.[2]

وفي 28 مارس 1967، لجأت القوات البحرية البريطانية إلى قصف حطام السفينة بالمدافع بهدف إغراقها، نظرا لخطورة بقائها وما قد ينجم عنه من أضرار إضافية، وقد تم هذا القصف في عرض البحر، واستمر لأكثر من يوم، إلى أن انشقت السفينة إلى ثلاثة أجزاء، وكان الهدف من ذلك حرق ما تبقى من شحنتها النفطية.[3]

أما بالنسبة لأسباب الحادث، فإن المنطقة الواقعة بين جزر سيلي ولاندرزاند تحتوي على مجموعة من الصخور المعروفة باسم "صخور سبعة". بدلا من أن يحيط القبطان السفينة حول هذه المنطقة الجزرية بطريقة آمنة، اختار بدلا من ذلك المرور بين الجزر ليوفر بذلك نصف ساعة من الزمن مقارنة بالدوران الكامل حول الأرخبيل. وعند دخوله

عليها تأمينا شاملا لدى شركة Loyds، أما ملكيتها فتعود لشركة Barracudz Tanker، وهي شركة مسجلة في برمودا، وكانت تحمل علم ليبيريا مجاملة دون وجود رباط حقيقي يربطها بدولة ليبيريا.

[1] محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998،ص331.

[2] عبد الهادي محمد العشري، الإختصاص في حماية البيئة البحرية من التلوث، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 1989، ص: 344.

[3] Colliard, M. Claude, Cours de droit international public, Paris, 1974, 189.

الممر الضيق، لاحظ القبطان ضرورة استبدال القيادة الآلية بالقيادة اليدوية باستخدام الدفة، لكن العمود المسؤول عن التوجيه كان معطوبا. وفي أثناء محاولة إصلاح العطل، اصطدمت الناقلة بالصخور.

قامت دولة ليبيريا بتشكيل لجنة تحقيق للنظر في أسباب الحادث، وقد نسبت اللجنة خطأ كبيرا إلى القبطان، وجاء تقريرها يتضمن ما يلي:

- ارتكب القبطان خطأ في الملاحة عندما قرر المرور شرق جزر.Sarlingues

- ترك القبطان السفينة تعمل على نظام القيادة الآلي لفترة طويلة ضمن منطقة تعتبر خطرة. وقد حملت اللجنة القبطان (الكابتن (Rugiali المسؤولية الكاملة عن الحادث.[1]

2-موقف القضاء الدولي من حادثة "توري كانيون"

رفعت الحكومة الفرنسية دعوى قضائية ضد الشركة المتهمة Barracuda التي تقع في الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الجهة الأم المالكة للسفينة. من جانب آخر، قامت الحكومة البريطانية برفع دعوى أخرى ضد شركة Barracuda Tanker أمام المحكمة العليا في لندن، [2]وهي الجهة المسؤولة عن تعويض الأضرار الناتجة عن الحادث.

سبقت دولة ليبيريا هذه الإجراءات القضائية وأصدرت أمرا قضائيا من محكمة فيدرالية في منهاتن يمنع أي دعوى تعويض من رفعها ضد الشركة أمام المحاكم الفيدرالية الأمريكية.[3]

---

[1]عبد الله نوار شعت الحماية للحدود البحرية والمناطق الإقتصادية الخالصة ومنازعاتها في إطار القانون الدولي مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017 ، ص 102.

[2]عبد السلام منصور الشيوي، الحماية الدولية للبيئة المائية من التلوث دار النهضة العربية، القاهرة،2010،ص76.

[3]سامح عبد القوي عبد القوي التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية ،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015 ، ص 307.

انتهت جميع الدعاوى المرفوعة ضد الشركة المتهمة بالتعويض بالتوصل إلى تسوية ودية بين الأطراف، ففي 11 نوفمبر 1969، وقع الأستاذMr Griggs ، ممثل الشركة المالكة للسفينة، وشركة التأمين المؤمنة على ناقلة النفط "توري كانيون"، اتفاقين: الأول مع الأستاذ Geajfray ممثلا لفرنسا، والثاني مع المحامي العام السير Eluyn Gones ممثلا للحكومة البريطانية.

بموجب هذين الاتفاقين، تسلم ممثل كل من الحكومتين من الشركة المدعى عليها وشركة التأمين مبلغا قدره 1.5 مليون جنيه إسترليني، إلى جانب مبلغ إضافي قدره 250.000 جنيه إسترليني خصص لتعويض الأفراد المتضررين من الكارثة، وذلك مقابل تنازل حكومتي بريطانيا وفرنسا ومواطنيهما عن الدعاوى القضائية المقامة، وضمان عدم رفع أي دعاوى قضائية مستقبلية بشأن هذه الكارثة[1]، وبهذا الاتفاق انتهت واحدة من أبرز قضايا التلوث عبر الحدود في هذا القرن دون صدور حكم قضائي يمكن الاستناد إليه مستقبلا في حالات مشابهة.

الفرع الثاني: قضية مصنع الصهر بترايل

تعتبر قضية مصنع الصهر في تريل من أبرز النزاعات الدولية التي عرضت على التحكيم الدولي، حيث شكلت تطبيقا واضحا لمبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن تلويث البيئة بشكل عام، وعلى الرغم من أن هذه القضية تناولت تحديدا الأضرار الناتجة عن تلوث الهواء العابر للحدود، إلا أن الفقه الدولي استند إليها كمرجع لضمان حقوق الدول وصلاحياتها الإقليمية في مجال حماية البيئة[2].

[1] سامح عبد القوي، مرجع سابق، ص 308

[2] عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الاضرار البيئية ، دار الكتب القانونية مصر ، بدون سنة نشر،ص188.

أولا: وقائع القضية:

إن مصنع تريل في كندا يعتبر من أكبر المصانع حجما وإنتاجا في صهر الزنك والرصاص حيث تم إنشاؤه عام 1916. وقد أدت عمليات صهر المعادن فيه إلى انبعاث كميات ضخمة من أدخنة الكبريت، بلغت في سنة 1930 ما بين 300 إلى 350 طنا يوميا، وبسبب قرب المصنع من الحدود الأمريكية، تسببت هذه الأدخنة المتصاعدة في أضرار جسيمة لمدينة واشنطن، طالت بشكل خاص المزارعين الأمريكيين، مما دفع حكومة الولايات المتحدة إلى تقديم شكوى رسمية لدى الحكومة الكندية.[1]

بناء على اتفاق مسبق بين البلدين، تم تشكيل لجنة دولية مختلطة للنظر في النزاع، استنادا إلى الاتفاقية الموقعة بين الطرفين بتاريخ 11 يناير 1909، والتي كانت تتعلق بتلوث المياه في المناطق الحدودية وغيرها من المسائل المرتبطة بالجوار. وقد أصدرت اللجنة تقريرها في 28 فبراير 1931، وقدرت فيه التعويض المستحق للولايات المتحدة الأمريكية بمبلغ 350000 دولار، نظير الأضرار الحاصلة حتى تاريخ 1 يناير 1932، كما دعت اللجنة إلى اتخاذ إجراءات فعلية للحد من التلوث المضر بدول الجوار مستقبلا.[2]

غير أن التلوث استمر في الانبعاث من المصنع، مما أدى إلى تفاقم الأضرار التي لحقت بالمزارعين الأمريكيين، فقامت الولايات المتحدة بإجراء مفاوضات جديدة مع كندا في 17 فبراير 1933. وانتهت هذه المفاوضات الدبلوماسية بإبرام اتفاق بين الدولتين بتاريخ 5 أبريل 1935، نص على عرض النزاع على هيئة تحكيم دولية، ووقد تولت هذه المحكمة النظر في القضية، وأصدرت حكمها الأول بتاريخ 16 أبريل 1938، بينما صدر الحكم الثاني في مارس سنة 1941.

[1] محسن أفكيرين ، القانون الدولي للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006،ص427.

[2] إبراهيم العناني مبدأ التعسف في استعمال الحق ، دار الفكر العربي، مصر،1985،ص48.

ثانيا : الحكم الصادر في 16 أبريل 1938 :

سعت المحكمة إلى إثبات أن الأدخنة المنبعثة من مصنع الصهر كانت السبب وراء الأضرار التي لحقت بالإقليم الأمريكي في مدينة واشنطن منذ الأول من يناير 1932. إضافة إلى ذلك، كان عليها تحديد قيمة التعويض المناسب. وبعد دراسة القضية بشكل معمق، أكدت المحكمة وجود الضرر الناتج عن الأدخنة المتطايرة من المصنع، إلا أن الولايات المتحدة واجهت صعوبة في إثبات حجم هذه الأضرار، رغم أنها أشارت في دعواها إلى أن التأثيرات شملت التربة المزروعة وغير المزروعة، والماشية، ومياه النهر، كما تسببت بخسائر في سوق الأعمال. طالبت الولايات المتحدة بدفع فائدة قدرها 5% على مبلغ التعويض الذي حددته اللجنة الدولية المختلطة بقيمة 350,000 دولار عن كل تأخير في السداد من جانب كندا.

من جهتها دفعت السلطات الكندية بأن العوامل المناخية كانت سببا رئيسيا في حدوث هذه الأضرار، كما ناشدت المحكمة بإجراء دراسة معمقة تشمل جميع الجوانب ذات الصلة، مثل اتجاه الرياح وقوتها وتأثيرها على انتشار الأدخنة فوق الإقليم الأمريكي.[1] وفقا لما ورد في الوثيقة، رأت المحكمة أن الادعاءات الأمريكية ينبغي رفضها للأسباب التالية :

- أنها تتجاوز نطاق الاتفاق المبرم في 15 فبراير 1935.

- أن الأضرار لم تكن مدعومة بأدلة قوية تثبت حجمها وتأثيرها.

انتهت المحكمة إلى الحكم بتعويض قدره 78,000 دولار عن جميع الأضرار الناجمة عن أدخنة المصنع خلال الفترة الممتدة من الأول من يناير 1932 حتى الأول من

[1] محسن أفكيرين ،مرجع سابق،ص429.

أكتوبر 1937، مع فرض فائدة بنسبة 6% عن كل سنة تأخير في دفع التعويض، بدءا من تاريخ صدور الحكم.[1]

كما درست المحكمة الاقتراحات المقدمة، غير أنها رفضت أحدها، لكونه قد يؤدي إلى عقوبات غير ملائمة على عمليات مصنع الصهر، دون تقديم حل عادل لجميع الأطراف المعنية في نهاية المطاف، رأت المحكمة أن التعويض يجب أن يقتصر على الأضرار الفعلية التي تم إثباتها، دون فرض التزامات إضافية لا تستند إلى قرائن واضحة.

ثالثا : الحكم الصادر في 11 مارس 1941

لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية راضية عن مقدار التعويض الذي تم الحكم به، مما دفعها للمطالبة بإعادة النظر، فكان على المحكمة أن تبحث في مسألة ما إذا كان ينبغي على المصهر الحد من انبعاث الأدخنة، وما إذا كان هناك التزام قانوني يقع عليه بعدم تلويث البيئة، وما هي الإجراءات التي يتعين اتخاذها في هذا الشأن.

ورد في حيثيات الحكم أن مبادئ القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة يقضيان بأنه لا يحق لأي دولة أو ولاية استخدام إقليمها، أو السماح باستخدامه، بطريقة تؤدي إلى تطاير أدخنة تتسبب في إلحاق خسائر بإقليم دولة أخرى أو ممتلكات أشخاص موجودين فيه. وعندما تكون هذه النتائج بالغة الخطورة، فإن إثبات الخسائر يتم بجميع الوسائل المقنعة.

لقد قررت المحكمة الحكم لصالح الولايات المتحدة الأمريكية بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بالأراضي المهيأة، والتحسينات التي أدخلت عليها، وكذلك الأضرار التي أصابت الأراضي غير المهيأة، بما في ذلك انخفاض محصولها، وتراجع قيمة

[1] عبد السلام منصور الشيوي، مرجع سابق،ص191.

إيجارها، وتدهور التربة. ويبدو أن المحكمة رفضت التعويض عن أضرار أخرى لعدم كفاية الإثبات.

أما بخصوص طلبات التعويض عن الأضرار التي لحقت بمحتويات التربة نتيجة زيادة الحموضة الناتجة عن وجود ثاني أكسيد الكبريت في الجداول ومصادر المياه الأخرى، فقد وجدت المحكمة أن الأدلة المقدمة لا تثبت صحة الادعاءات، إلا في منطقة صغيرة قريبة من الحدود، حيث تم تعويض المزارعين فيها بسبب قربهم من موقع انبعاث الأدخنة.[1]

وعلى المستوى الدولي، شددت المحكمة على وجود التزام عام يقع على كل دولة لحماية الدول الأخرى من الأفعال الضارة التي يقوم بها الأفراد الخاضعون لولايتها القضائية. لكنها واجهت صعوبة في تحديد مفهوم "الفعل الضار". وبشأن أضرار التلوث، لم تجد المحكمة أي سابقة دولية تتعلق بتلوث الهواء أو المياه، لكنها استندت إلى حكم صادر عن المحكمة الفيدرالية العليا في الولايات المتحدة، وتحديدا القرار المتعلق بتلوث الهواء بين ولاية جورجيا ومصنع "تنسي" للنحاس والكبريت، والذي نص على أن للولاية مصلحة في كل ما يقع ضمن أراضيها من هواء وأرض، ومن المشروع والمعقول أن تطالب بعدم تلوث الهواء فوق إقليمها.[2]

خلصت المحكمة إلى أن الأحكام السابقة مجتمعة تشكل أساسا مناسبا للاستنتاج، وبناء على ذلك، ووفقا لمبادئ القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة، فإنه لا يجوز لأي دولة استخدام إقليمها أو السماح باستخدامه بطريقة تؤدي إلى تسرب غازات ضارة إلى

[1] عبد السلام منصور الشيوي، مرجع سابق،ص193.

[2] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2010، ص124.

إقليم دولة أخرى مسببة أضرارا على ذلك الإقليم أو على ممتلكات أو أشخاص يقيمون فيه، متى كانت تلك الأضرار جسيمة وتم إثباتها بوسائل واضحة ومقنعة.[1]

أما فيما يتعلق بالسؤال الثالث الذي وجهته المحكمة حول ما يجب أن يتخذه المصنع من إجراءات أو نظام في المستقبل، فقد جاء الرد بناء على دراسات ميدانية أجريت بأن النظام الذي يجب تبنيه هو ذلك الذي يهدف إلى منع أي ضرر مستقبلي قد يصيب الأراضي الأمريكية نتيجة للتلوث الجوي. وفي حال عدم التزام المصنع بالأمر الصادر إليه باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع المزيد من الضرر، فإن المحكمة ستتخذ الإجراء المناسب، وبالنسبة للسؤال الرابع الذي يتناول أضرار المستقبل، فقد وافقت المحكمة على تطبيق مبدأ التعويض المالي، مع ترك تحديد مدى ومقدار هذا التعويض إلى الاتفاق بين الحكومات المعنية.

إن القرار الذي انتهت إليه المحكمة يعد سابقة قانونية مهمة، إذ يرسخ مبدئين أساسيين :

أولا: مسؤولية الدولة عن أعمال التلوث التي تنبع من أراضيها وتتسبب بأضرار في دول أخرى، حتى في حالة عدم إمكانية ربط هذه الأعمال بشكل مباشر بالدولة أو بأجهزتها. وبذلك، يمكن أن تكون الدولة مسؤولة عن عدم وجود تشريعات كافية، وعن عدم تطبيق القوانين الموجودة ضد الجهات الملوثة التي تتواجد ضمن نطاق سيادتها أو اختصاصها القضائي. كما أنها مسؤولة أيضا عن عدم منع الأنشطة غير المشروعة، وعن عدم محاسبة الشخص المسؤول عنها.

[1] محسن أفكيرين ، مرجع سابق،ص433.

ثانيا: تأكيد وجود قاعدة قانونية دولية تحظر التلوث العابر للحدود، وهو ما استخلصته المحكمة من خلال فتواها. كما عمدت إلى وضع إطار أو صيغة مستقبلية تعترف بضرورة تعزيز التعاون بين الدول المتضررة والمصدرة للتلوث.

المطلب الثاني: العراقيل التي تواجه مبدأ ملوث الدافع في القانون الدولي

رغم الأهمية المتزايدة لمبدأ الملوث الدافع في مجال حماية البيئة، إلا أن تطبيقه على المستوى الدولي لا يزال يواجه جملة من العراقيل القانونية والعملية. وتتمثل أبرز هذه الصعوبات في غياب نظام دولي موحد للمسؤولية البيئية، إلى جانب التحديات المرتبطة بتحديد الجهة المسؤولة عن التلوث، وغياب آليات تنفيذ فعالة في كثير من السياقات. كما أن بعض أدوات تطبيق هذا المبدأ تعاني من قصور سواء من حيث الشمول أو الإلزام، مما يؤثر سلبا على فعاليته كأداة لردع الملوثين وإنصاف المتضررين، وعليه سنتناول في صعوبة تقرير نظام المسؤولية المدنية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني عيوب أدوات تطبيق الملوث الدافع

الفرع الاول : صعوبة تقرير نظام المسؤولية المدنية

حتى تكتمل المسؤولية المدنية عن الأنشطة المسببة للتلوث، يجب إثبات العلاقة السببية بين الفعل المؤدي للضرر والآثار التي لحقت بالبيئة أو عناصرها المختلفة.[1] ومع ذلك، يشكل هذا الأمر تحديا كبيرا، نظرا لصعوبة تحديد هذه العلاقة المباشرة بين مصادر التلوث المحددة والأضرار البيئية الناتجة عنها، خاصة مع تدخل عدة عوامل مختلفة في التأثير على البيئة، أضف إلى ذلك طبيعة الأضرار البيئية ذات الطابع غير المباشر، مما يجعل إثبات المسؤولية أكثر تعقيدا.

[1] بوزيدي بوعلام الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2018/2017، ص07.

أولا: الصعوبات المتعلقة بتعدد مصادر التلوث

لا شك أن إقامة رابطة السببية بين نشاط معين والنتيجة المترتبة عليه لا تطرح إشكالا عندما يكون هذا النشاط هو المصدر الوحيد لتلك النتيجة، غير أن الوضع يختلف عندما يتعلق الأمر بالتلوث البيئي، حيث يصبح من الصعب إرجاع الضرر إلى مصدر محدد على أساس العلاقة السببية المباشرة، ذلك أن أغلب الأضرار البيئية تعتبر غير مباشرة، وتشترك في إحداثها عدة مصادر، خاصة في المناطق ذات الطابع الصناعي أو التجاري، مما يجعل إثبات هذه الرابطة في مثل هذه الحالات أمرا معقدا ويثير إشكالات قانونية متعددة بالنظر إلى تعدد الأسباب المحتملة للضرر.[1]

ويزداد الأمر تعقيدا إذا اقتضى الوضع إثبات أكثر من رابطة سببية، تربط بين كل شخص مسؤول أو مساهم في وقوع الضرر، وبين نسبة الضرر التي تسبب فيها كل نشاط ضار على حدة، الأمر الذي يضع المضرور في موقف صعب، حيث يجد نفسه عاجزا عن إثبات الصلة بين فعل الغير والضرر المؤكد الذي لحق به، مما قد يؤدي إلى ضياع حقه في الحصول على التعويض.[2]

ثانيا: الصعوبات المتعلقة بخصوصية الضرر نفسه:

أما بالنسبة للصعوبات المتعلقة بخصوصية الضرر نفسه، فإن إثبات العلاقة السببية بين النشاط الملوث والضرر الناتج عنه يصطدم بطبيعة أضرار التلوث البيئي، التي تتسم غالبا بالتأخر الزمني في الظهور أو بالانتشار الواسع.

---

[1] بوفلجة عبد الرحمن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر سنة 2017/2016، ص75.

[2] ياسر محمد فاروق عبد السلام محمد المنياوي، نحو منظور جديد لقواعد المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق، جامعة طنطا، جمهورية مصر ، سنة 2007 ،ص124.

إن الضرر البيئي لا يظهر عادة فور وقوع عملية التلوث، بل يتأخر في التحقق، إذ لا تظهر آثاره الضارة في غالب الأحيان إلا بعد مرور فترات زمنية طويلة، ويعد التلوث بالإشعاع الذري مثالا واضحا، حيث قد لا تتجلى آثاره إلا في الأجيال المقبلة، مما يجعل إثبات العلاقة السببية أمرا متعذرا نتيجة مضي مدة زمنية طويلة قبل ظهور النتائج الضارة، مع احتمال تدخل عوامل وأسباب أخرى إلى جانب السبب الأصلي الذي أحدث الضرر[1].

من المعروف أن الضرر البيئي يتمتع بطابع انتشاري، إذ يمكن أن يقع في مكان محدد لكن آثاره تمتد إلى مناطق بعيدة وتشمل نطاقا جغرافيا واسعا. فالتلوث لا يعرف الحدود، ويمكن للتيارات الهوائية والمائية أن تساهم في نقل الملوثات إلى أماكن بعيدة عن مصدر التلوث الأصلي، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالأموال والأشخاص الموجودين هناك. وفي مثل هذه الحالات، يصبح من الصعب للغاية ربط التلوث بالحادثة أو النشاط الذي تسبب فيه، وبالتالي يصعب تحديد الجهة المسؤولة التي يجب أن تتحمل التعويض.[2]

الفرع الثاني: عيوب أدوات تطبيق الملوث الدافع

لا يمكن تفعيل قواعد المسؤولية المدنية إلا بتوافر أركانها الثلاثة كقاعدة عامة، وهي الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بين الفعل والضرر. وتجد المسؤولية التقصيرية مجالا واسعا للتطبيق في ما يتعلق بتلوث البيئة وتعويض الأضرار الناتجة عنه، غير أن تطبيق هذه القواعد يصطدم بجملة من العقبات المتعلقة باختيار الأساس القانوني الأنسب، الذي يراعي طبيعة وخصوصية الأضرار البيئية، ومن بين هذه العيوب يمكن ذكر ما يلي:

[1] بوفلجة عبد الرحمن ،مرجع سابق، ص77.

[2] عطا سعد ومحمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار – دراسة مقارنة الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2011، ص515.

1 –إشكالية العلاقة السببية، حيث إن الضرر البيئي غالبا ما يكون ضررا غير مباشر، مما يؤدي إلى صعوبة في إثباته وإقامة الرابطة السببية بين النشاط المسبب والضرر الناتج عنه.

2 –يطرح الضرر ذاته، باعتباره عنصرا جوهريا في المسؤولية المدنية، إشكالات ترتبط بتحديده وإثباته وتقدير قيمته، فالضرر الذي يمس الشخص أو ممتلكاته لا يثير نفس الإشكاليات التي تثيرها الأضرار البيئية[1].

3 –يتميز الضرر البيئي بالتدرج، ولا يقع بشكل فوري، فالتلوث الناجم عن الإشعاع النووي أو المواد الكيميائية لا تظهر آثاره مباشرة على الأشخاص أو الممتلكات، بل يحتاج إلى وقت قد يطول، إلى أن تصل الجرعات الإشعاعية أو الكيميائية إلى مستوى معين تظهر معه الأعراض والأضرار.

4 –الأضرار الناتجة عن التلوث أو التدهور البيئي قد لا تكون مباشرة، ولا تمس الإنسان أو الحيوان أو الممتلكات بشكل مباشر، بل تمتد لتؤثر في مكونات البيئة ذاتها، كالماء والهواء والتربة.

5 –تطرح صعوبة على مستوى تحديد الجهة التي تملك الصفة في رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض، ذلك أن عناصر البيئة تعتبر من الممتلكات المشتركة التي ينتفع بها جميع أفراد المجتمع دون استثناء، ومن ثم ينبغي تحديد الجهة المخولة قانونا برفع الدعوى، وهي غالبا الجهة أو الهيئة التي أوكل لها القانون مهمة الدفاع عن المصالح العامة للمجتمع.

يرى الأستاذ جون فليب برد (Jean Philippe Bard) أن مبدأ "الملوث الدافع" لا يشكل قاعدة قانونية منصفة، إذ ليس بالضرورة أن يتحمل الملوث وحده تكاليف الأضرار، لأن مفهوم "الدافع" لا يعني مجرد الاعتبار وإنما يشير إلى احتساب التكاليف ضمن آليات

[1] عطا سعد ومحمد حواس،مرجع سسابق، ض 551.

محددة. ومع ذلك، يمكن الاعتماد على هذا المبدأ لإقامة دعوى المسؤولية الدولية، حيث يساهم في تحقيق توازن بين الاتجاه الوقائي، الذي يهدف إلى تشجيع الملوث على اتخاذ التدابير اللازمة للحد من التلوث، والاتجاه العلاجي، الذي يرى أن الأضرار ستظل قائمة بدرجات متفاوتة مهما كانت الإجراءات الوقائية المتخذة.[1]

في الأساس يشمل مبدأ "الملوث الدافع" تعويض الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة، إضافة إلى نفقات الوقاية المتعلقة بالنشاطات الخطرة أو ذات الطبيعة الخاصة، سواء كانت ملوثة بشكل مستمر أو دوري. غير أن هناك مجالات أخرى طبق فيها هذا المبدأ، خاصة في الدول الأوروبية، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- اتساع المبدأ ليشمل الأضرار المتبقية

لا يعني دفع الملوث للأقساط المفروضة عليه عبر الرسوم أنه أصبح معفى من مسؤولية الأضرار المتبقية، بل تظل مسؤوليته قائمة في حال عدم التزامه بالمقاييس المحددة في التشريعات والتنظيمات المعمول بها.

2 .شمول مبدأ "الملوث الدافع" لحالات التلوث الناجمة عن الحوادث

تم إدراج حالات التلوث الناتجة عن الحوادث من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(O.C.D.E) ، حيث نصت على ضرورة تحميل الملوثين تكلفة تدابير الوقاية المتعلقة بهذه الحوادث ضمن نطاق المبدأ. ويهدف هذا الإجراء إلى تقليل الأعباء المالية المترتبة على الميزانية العامة جراء حوادث التلوث، بحيث يتحمل صاحب المنشأة المسؤولية المالية اللازمة، مما يدفعه إلى اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع وقوع الحوادث.

[1] ياسر محمد فاروق عبد السلام محمد المنياوي،مرجع سابق، 125.

3 .امتداد المبدأ ليشمل التلوث غير المشروع

إذا تجاوز أحد الملوثين الحد المسموح به للتلوث وتسبب في إلحاق ضرر بالغير، فإنه يكون ملزما بدفع تعويضات عن الأضرار الناجمة، بالإضافة إلى دفع الغرامات المفروضة عليه بموجب التشريعات المعمول بها.

خلاصة الفصل الثاني

يتضح من خلال هذا الفصل أن مبدأ الملوث الدافع قد أصبح أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي للبيئة، حيث تم تكريسه في العديد من الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية ستوكهولم واتفاقيات التلوث النفطي، فضلا عن اعتماده في عدة إعلانات وممارسات دولية غير اتفاقية، كإعلان ريو دي جانيرو ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. كما ساهم القضاء الدولي في تكريس هذا المبدأ من خلال مجموعة من القضايا التي أبرزت مسؤولية الملوث عن الأضرار البيئية.

ورغم هذا التقدم، لا يزال تطبيق المبدأ يواجه عدة عراقيل، أبرزها غياب نظام دولي موحد للمسؤولية البيئية، وضعف آليات التنفيذ والإلزام، وصعوبة إثبات العلاقة بين الفعل الضار والجهة الملوثة في بعض القضايا العابرة للحدود. وهو ما يقتضي مواصلة الجهود الدولية لتعزيز فعالية هذا المبدأ وضمان تجسيده الواقعي في الممارسات البيئية الدولية.

الخاتمة

يعتبر مبدأ الملوث الدافع من الآليات القانونية والاقتصادية التي تساهم في حماية البيئة والتقليل من أضرار التلوث، ويقوم هذا المبدأ على أساس تحميل الجهة المسببة للتلوث سواء كانت مؤسسة صناعية، شركة تجارية، أو حتى شخصا طبيعيا المسؤولية المالية الكاملة عن الأضرار التي تتسبب بها للبيئة، بما يشمل تكاليف المعالجة أو الوقاية أو التعويض. بحث ، فهو بمثابة وسيلة لتصحيح مسار السياسات الاقتصادية، وتوجيه السلوك الإنتاجي والاستهلاكي نحو بدائل مستدامة وصديقة للبيئة، من هذا المنطلق تم الوصل إلى مجموعة من النتائج و الاقتراحات.

أولا- النتائج:

- يعتبر تلوث البيئة من القضايا التي حظيت باهتمام واسع من قبل الدول، حيث تم تناولها من مختلف الجوانب بهدف الحد من آثارها السلبية وتحقيق نوع من التوازن البيئي .وفي هذا السياق، برز مبدأ الملوث الدافع كأحد الآليات الحديثة التي أقرها مؤتمر قمة الأرض، وتم الإعلان عنه ضمن المبدأ 16، باعتباره من المبادئ الجوهرية التي تسهم في تجسيد مفهوم التنمية المستدامة.
- رغم الأهمية المالية والاقتصادية الكبيرة لمبدأ الملوث الدافع باعتباره وسيلة فعالة لتوفير موارد مالية مباشرة تخصص لحماية البيئة، إلا أنه يكتنفه شيء من الغموض، لا سيما فيما يتعلق بتحديد الجهة المخاطبة به بدقة، إذ يظل النقاش قائما حول ما إذا كان الملوث هو المسؤول الوحيد، أم أن المستهلك بدوره يتحمل جزءا من العبء.
- يعتبر مبدأ الملوث الدافع إحدى الآليات الاقتصادية المعتمدة في حماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأنشطة الصناعية والتجارية، التي غالبا ما تكون المصدر الرئيسي للتلوث.
-

ثانيا- الإقتراحات:

- رفع مستوى الوعي البيئي لدى السكان لتفادي مخاطر الجهل بأهمية المحافظة على البيئة، وذلك من خلال دمج حماية البيئة ضمن ب ا رمج التعليم سواء على مستوى المدارس أو الجامعات.

- التمسك بمبدأ تحمل مسبب التلوث وتكاليف معالجته ورفع معايير دفع تكاليف معالجة المياه الملوثة أولا ضمانا أن يجري بناء إنشاءات معالجة تلويث وعملها طبيعيا، مع تجسيد مبدا التلوث الدافع في إطار نصوص خاصة تأخذ بعين الاعتبار دوره في حماية البيئة.

- وجوب تقديم تقارير دورية من قبل الدول والشركات حول مدى احترامها لمبدأ الملوث الدافع، وحجم التكاليف البيئية التي تتحملها، والآثار الفعلية لأنشطتها الصناعية أو التجارية على النظم البيئية،كما ينبغي تطوير نظم مراقبة دولية تستخدم فيها أدوات رقمية وتكنولوجية حديثة، مثل الأقمار الصناعية والذكاء الاصطناعي، لرصد التلوث، وتتبع مصادره، وتحديد الجهات المسؤولة عنه بدقة، وذلك بهدف تسهيل آليات المسؤولية والمطالبة بالتعويض.

- إشاء صناديق دولية للتمويل البيئي يتم تمويلها عن طريق المبالغ التي تحصل من الملوثين في إطار تطبيق مبدأ الملوث الدافع، وتخصص لتمويل مشاريع إعادة التأهيل البيئي، ودعم المجتمعات المتضررة، وتعزيز القدرات التقنية والقانونية للدول النامية في مجال حماية البيئة،على أن يتم إدارة هذه الصناديق من قبل هيئات دولية مستقلة تضمن الشفافية في صرف الأموال وتوظيفها في المشاريع ذات الأثر البيئي الإيجابي.

قائمة المراجع

أولا- قائمة المراجع باللغة العربية

1- النصوص القانونية:

- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الريسمية عدد 43،صادر في 20 يوليو 2003.
- قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتهاو إزالتها، الجريدة الرسمية، عدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/25 المؤرخ في 20 فيفري 2025،الجريدة الرسمية، عدد 12 ، المؤرخة في 23 فيفري 2025.
- القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، مؤرخ في 04 أوت 2005، الجريدة الرسمية، عدد 60 ، الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2005، المعدل و المتمم بأمر رقم 09 / 02 مؤرخ في 22 يوليو 2009، جريدة رسمية ، عدد 44، الصادرة بتاريخ 24 يوليو 2009.
- قانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، صادر بتاريخ 30 مارس 2014، الجريدة الرسمية رقم 18، سنة 2014.

2- الكتب:

- إبراهيم العناني، مبدأ التعسف في استعمال الحق، دار الفكر العربي، مصر، 1985.
- أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
- بومدين طامشة، التنمية المستدامة وإدارة البيئة بين الواقع والتطور، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

- جلال محمد وفاء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
- جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2001.
- حسن أحمد شحاتة، التلوث البيئي ومخاطر الطاقة، الطبعة الأولى 2002، الطبعة الثانية 2003، مصر.
- خالد السيد متولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، دار النهضة العربية، 2005.
- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، مصر.
- سامح عبد القوي عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015.
- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، 2004.
- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- عائشة سلمة، كحيلي آمال رحمان، حماية البيئة في الفكر الاقتصادي، مطبعة الرمال، الجزائر، 2020.
- عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية، دار الكتب القانونية، مصر، بدون سنة نشر.
- عبد السلام منصور الشيوي، الحماية الدولية للبيئة المائية من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- عبد الله نوار شعت، الحماية للحدود البحرية والمناطق الاقتصادية الخالصة ومنازعاتها، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.

- كرار صالح حمودي، حماية البيئة في القانون الدولي وتطبيقاتها، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، 2023.
- محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.
- موسعي ميلود، الحماية القانونية للبيئة في ظل التنمية المستدامة، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.

3- المقالات:

- أشرف عرفات أبو حجارة ، مبدأ الملوث يدفع المجلة المصرية للقانون الدولي الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد 62، سنة 2006.
- بلمرابط سمية، حدوم كمال مبدأ الملوث الدافع كالية لتعزيز الحماية عن أضرار التلوث البيئي مجلة الإجتهاد القضائي، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر المجلد،13، العدد 1/ مارس 2021.
- بن شنوالفرع فيروز، أثر مبدأ الملوث يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدنية ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت الجزائر المجلد 05، العدد 02، 2018.
- بن شنوالفرع فيروز، أثر الملوث يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدنية مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 05، العدد 02/ سنة 2018.

– بن فاطيمة بوبكر، تأثير العقوبات الاقتصادية على تطبيق مبدأ الملوث الدافع مجلة القانون الدولي والتنمية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم الجزائر ، المجلد 01 العدد 02 /سنة 2013.

– رداوية حورية تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، العدد 09، سنة 2016.

– زيد المال صافية، معوقات التعويض عن الأضرار البيئية وفقا لأحكام المسؤولية المدنية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو الجزائر المجلد 16، العدد 04،سنة 2021.

– عطوي وداد مبدأ الملوث الدافع كالية بعدية لحماية البيئة، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي بو عبد الله، تيبازة الجزائر، المجلد 04، العدد 02، سنة 2020.

– محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،العدد15، جانفي2016.

4-أطروحات دكتوراه و رسائل ماجستير:

- أطروحات دكتوراه:

– بوزيدي بوعلام الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2018/2017.

– بوفلجة عبد الرحمن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر سنة 2017/2016.

– سعادة فاطمة الزهراء دور الجباية في حماية البيئة رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس الجزائر ، 2021/2020.

– عبد السلام منصور عبد العزيز الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، جامعة المنصورة، 2001.

– عبد الهادي محمد العشري، الإختصاص في حماية البيئة البحرية من التلوث، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 1989.

– ياسر محمد فاروق عبد السلام محمد المنياوي، نحو منظور جديد لقواعد المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق، جامعة طنطا، جمهورية مصر ، سنة 2007.

– رسائل ماجستير:

– غداوية حورية، الأدوات القانونية الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث، ماجستير فرع القانون العقاري والزراعي كلية الحقوق و العلوم الساسية، لونيسي علي، جامعة البليدة ، 2002/2001.

– لبيب رائف، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر، 2008.

– نور الدين دعاس، مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي، رسالة الماجستير في قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016.

ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية:

A-Ouvrages :

- - Prieur (M), Droit de l'environnement, 3e édition, Dalloz, 1996.
- Colliard, M. Claude, Cours de droit international public, Paris, 1974.
- M. Shoudan, L. Lavrysen, Environment Law Principle in Practice, Bruylent, Bruxelles, 2002.

B- Articles :

- Smeths (H), The Polluter Pays Principle in the Early 1990's, op.cit.
- International Maritime Committee, TORREY CANYON Preliminary Report, TC-1/1967.

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول

دور مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة في القانون الجزائري

المبحث الأول: الآثار المترتبة عن مبدأ الملوث الدافع.....7

المطلب الأول: التكريس القانوني للمبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري.....7

الفرع الاول: مبدأ الملوث الدافع في قانون البيئة 10/03.....8

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع في مختلف القوانين ذات الصلة بقانون حماية البيئة ..10

المطلب الثاني: التكاليف التي يتحملها الملوث الدافع 15

الفرع الأول: تكاليف منع ومكافحة التلوث:.....15

الفرع الثاني: تكاليف التدابير الإدارية.....17

الفرع الثالث: تكاليف الأضرار الكامنة أو المستوطنة.....17

المطلب الثاني: مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية.....19

الفرع الاول: خصائص مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية 20

الفرع الثاني: مبدا الملوث الدافع كمدخل جديد لقواعد المسؤولية المدنية 22

المبحث الثاني فعالية دور مبدأ الملوث الدافع كألية لحماية البيئة في التشريع الجزائري.26

المطلب الأول: وظائف مبدأ الملوث الدافع في مجال حماية البيئة 26

الفرع الاول: وظيفة إعادة توزيع تكاليف.....26

الفرع الثاني: الوظيفة لوقائية والعلاجية 28

المطلب الثاني: تقييم دور الملوث الدافع في مجال حماية البيئة 29
الفرع الاول: ايجابيات مبدأ الملوث الدافع في مجال حماية البيئة.....29
الفرع الثاني: سلبيات مبدأ الملوث الدافع كآلية لحماية البيئة.....31

الفصل الثاني:

مبدأ الملوث يدفع في مجال حماية البيئة في القانون الدولي

المبحث الأول: تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية.....36
المطلب الأول: مبدأ الملوث الدافع في ظل الإتفاقيات الدولية.....36
الفرع الأول: إتفاقية ستوكهولم لسنة المتعلقة بالملوثات العضوية 37
الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع في مجال التلوث بالنفط.....37
الفرع الثالث: مبدأ الملوث الدافع في الأنشطة المناخية وبعض الأنشطة الأخرى.....39
المطلب الثاني: مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية غير اتفاقية.....41
الفرع الاول: الاعتراف بمبدأ الملوثالدافعفيمنظمةالتعاونوالتنميةالاقتصادية.....42
الفرع الثاني: الاعتراف بمبدأ الملوث الدافع في إعلان ريو دي جانيرو 43
الفرع الثالث: الاعتراف بمبدأ الملوث الدافع في الاتحاد الأوروبي 44
المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ للملوث الدافع في مجال حماية البيئة في القضاء الدولي...46
المطلب الأول: تطبيقات مبدأ الملوث الدافع عليم ستوي القضاء الدولي 47
الفرع الاول: قضية توريكانيون.....47
الفرع الثاني: قضية مصنع الصهر بترايل 50
المطلب الثاني: العراقيل التي تواجه مبدأ ملوث الدافع في القانون الدولي.....56

الفرع الاول : صعوبة تقرير نظام المسؤولية المدنية 56
الفرع الثاني: عيوب أدوات تطبيق الملوث الدافع.....58
الخاتمة.....63
قائمة المراجع.....66
الفهرس 73

الملخص:

يعد مبدأ الملوث الدافع مبدأ قانونيا ذا بعد اقتصادي، إذ يمثل تصورا حديثا للمسؤولية المدنية المرتبطة بحماية البيئة، فبموجبه، تحمل مسؤولية الملوث سواء كان نشاطه مشروعا أو غير مشروع، ويكتفى لقيام هذه المسؤولية بوجود ضرر يمس سلامة البيئة. وفي الجانب الاقتصادي، يعد هذا المبدأ تجسيدا للفكرة التي أقرها مؤتمر قمة الأرض بشأن التنمية المستدامة، أي تحقيق التنمية الاقتصادية في إطار احترام البيئة. ويقضي هذا المبدأ بأن تتحمل الجهات الملوثة التكاليف التي تنفقها السلطات العمومية للوقاية من التلوث أو مكافحته، بما يضمن الحفاظ على بيئة سليمة ومقبولة.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الملوث الدافع، المسؤولية المدنية البيئية، الضرر البيئي، التكاليف البيئية

Abstract

The Polluter Pays Principle is a legal principle with an economic dimension, representing a modern concept of civil liability related to environmental protection. According to this principle, the polluter is held responsible whether their activity is lawful or unlawful, and this responsibility arises simply from the existence of damage affecting environmental safety. From an economic perspective, this principle embodies the idea endorsed by the Earth Summit regarding sustainable development—that is, achieving economic development while respecting the environment. The principle mandates that polluting entities bear the costs incurred by public authorities for pollution prevention or remediation, thereby ensuring the preservation of a healthy and acceptable environment.

Keywords: Polluter Pays Principle, environmental civil liability, environmental damage, environmental costs